E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/95
7 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - أساليب العمل والأنشطة المضطلع بها	٣ - ٩	٣
ثانيا - استعراض موجز لأوجه القلق	١٠ - ١٨	٤
ألف - أسباب المشكلة	١٠	٤
باء - خصائص المشكلة	١١	٥
جيم - الضحايا والمعتدون	١٢ - ١٦	٥
دال - آثار المشكلة على الأطفال	١٧ - ١٨	٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	التطورات الوطنية والدولية	١٩ - ٧٨	٦
	ألف - التطورات التشريعية	١٩ - ٢٦	٦
	باء - البرامج والمبادرات	٢٧ - ٤٠	٨
	جيم - التطورات الأخرى	٤١ - ٧٨	١١
رابعا -	وحدة نموذجية من أجل ترجمة الأقوال الى أفعال	٧٩ - ٩١	٢٠
	ألف - تحليل الأسباب والمشاكل في أماكنها	٨١ - ٨٣	٢١
	باء - جرد الموارد	٨٤ - ٨٨	٢٢
	جيم - تحديد أولويات لاستراتيجيات العمل	٨٩ - ٩١	٢٣
خامسا -	التركيز الخاص على النظام القضائي	٩٢ - ١١٤	٢٣
	ألف - المجالات الاشكالية	٩٩ - ١٠٦	٢٤
	باء - التوصيات	١٠٧ - ١١٤	٣٠
سادسا -	مقترحات بشأن متابعة توصيات المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	١١٥ - ١١٦	٣٣
مرفق:	استبيان يتعلق بالنظام القضائي كحافز لحماية الأطفال من الاستغلال عن طريق البيع والبغاء والتصوير الإباحي		٣٥

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان، أثناء دورتها الثانية والخمسين، في القرار ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بتقرير المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة (E/CN.4/1996/100) وأحاطت علماً بالتوصيات الواردة فيه. وطلبت إلى المقررة الخاصة، في القرار نفسه، تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/456) وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٢- وفضلاً عن ذلك، شجعت اللجنة الدول على اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، وما يتصل بذلك من ظواهر، كما شجعتها على تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل المعالجة الفعالة للمشاكل العابرة للحدود والمرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال. وفي هذا الصدد، فإن هذا التقرير الحالي يحتوي على استعراض للمبادرات الوطنية والدولية المتخذة في الآونة الأخيرة لمكافحة بيع الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري لهم. وقد حاولت المقررة الخاصة، على أساس هذه التطورات، أن تحدد المشاكل القائمة على الصعيدين الوطني والدولي في الميدان بغية تقديم توصيات ذات وجهة عملية إلى جميع الحكومات.

أولاً - أساليب العمل والأنشطة المضطلع بها

٣- يُركز هذا التقرير على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على نطاق العالم، بالنظر إلى أن المقررة الخاصة ترى أن المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، الذي عُقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كان معلماً على طريق حماية الأطفال وأدى دوراً حاسماً في رفع مستوى وعي المجتمع الدولي بالأبعاد المزعجة لهذا الجانب من التعدي على الأطفال في جميع بلدان العالم. ومن الثابت بوضوح أنه لا تكاد توجد أي منطقة أو بلد أو مدينة أو قرية لا يحدث فيها التعدي على الأطفال في هذا الصدد. وتعتزم المقررة الخاصة أن تبحث في تقاريرها المقبلة قضايا بيع الأطفال، لأغراض التبني وغير ذلك، فضلاً عن محنة أطفال الشوارع. وتعتزم المقررة الخاصة، في تقريرها المقبل، وتمشياً مع اختيارها للعوامل الحفازة، التركيز على التعليم وعلى وسائط الإعلام والاتصال، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات والاتصال (إنترنت).

٤- وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أرسلت المقررة الخاصة إلى الحكومات والمنظمات استبياناً بشأن النظام القضائي وتنفيذه على الصعيد الوطني. وقد وردت ردود من ١٢ حكومة وخمس منظمات وأُدرجت تعليقاتها في تقرير قدمته المقررة الخاصة في وقت سابق (E/CN.4/1996/100). ومنذ تقديم ذلك التقرير، وردت ردود من حكومات الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأسبانيا، وألمانيا، وأوزباكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسري لانكا، والفلبين، وقبرص، وكندا، والمغرب، والنمسا. ووردت ردود أيضاً من منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ومنظمة باكس رومانا، اللتين أُدرجت تعليقاتهما في هذا التقرير. ويحتوي المرفق على هذا الاستبيان وعلى موجز مبوب لردود الحكومات.

٥- وبغية إيجاد حلول دائمة وملموسة لمشكلة بيع الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري لهم، فإن المقررة الخاصة توجه نداءً عاجلاً إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والى جميع من يعنيهم الأمر من الوكالات والأفراد لإبقائها، بصورة منتظمة ومستمرة، على علم بالتطورات التي تحدث في المسائل المشمولة بولايتها، بما في ذلك الأوضاع المحددة الخاصة باستغلال الأطفال في أي بلد. وسيكون ذلك ذا قيمة هائلة بالنسبة إليها في أدائها لعملها، ولا سيما بالنظر إلى الكم الهائل من المعلومات التي ترد من جميع أرجاء العالم نتيجة لاشتداد الوعي المتولّد عن المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية لعام ١٩٩٦. وتدعو المقررة الخاصة كذلك جميع الحكومات إلى التعاون معها، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، بالرد في الحال وبصورة صريحة على رسائلها في المستقبل بقصد قيامها بتقديم توصيات لعلاج الأوضاع على الصعيد الوطني.

٦- ووفقا لتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٨٥/١٩٩٦، اشتركت المقررة الخاصة في المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية وقدمت مُدخلات موضوعية إليه. وتود المقررة الخاصة أن توجه نظر اللجنة إلى أوجه القلق الخاصة المـُثارة في خطابها الرئيسي أمام المؤتمر، والمستنسخ بالكامل في التقرير الرسمي للمؤتمر (الجزء الثاني).

الزيارات الميدانية

٧- ناشدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٦، جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدها بكل ما تطلبه من معلومات. وفي هذا الصدد، فإن المقررة الخاصة تسترعي انتباه اللجنة إلى التقرير المتعلق بزيارتها إلى الجمهورية التشيكية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/95/Add.1) والتقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/95/Add.2).

٨- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لحكومتي الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة الأمريكية لتعاونهما معها من حيث الموضوع والترتيبات، أثناء زيارتيها، مما مكنها من أن تقدم تقريرها إلى اللجنة بطريقة موضوعية ونزيهة عن مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في هذين البلدين.

٩- وفي عام ١٩٩٧، تأمل المقررة الخاصة أن تلقي نظرة أدق على أوضاع الأطفال في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا من أجل تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التطورات في هذه المناطق.

ثانياً - استعراض موجز لأوجه القلق

ألف - أسباب المشكلة

١٠- إن أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال تشمل مجموعة واسعة من الأوضاع والممارسات المؤذية الضارة بمصالح الطفل، وتمتد من الاحتياجات الاقتصادية إلى الفوارق الاجتماعية - الثقافية، بما في ذلك التحيـُّز من حيث جنس الطفل وأشكال أخرى من التمييز ترتكز على اعتبارات العرق أو الفئة أو الطبقة. وقد

نُوقشت هذه الأسباب من قبل باستفاضة في جميع التقارير السابقة. والشيء الهام الذي ينبغي تذكُّره هو أن كل وضع عادة ما ينطوي على تفاعل أحد الأسباب مع سبب أو أكثر من الأسباب الأخرى وأن الأحوال تختلف ليس فقط من بلد إلى بلد ولكن حتى داخل البلد نفسه.

باء - خصائص المشكلة

١١- توجد خصائص معينة تتسم بها معظم الأنشطة المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد نُوقشت هذه الخصائص في التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/51/456). بيد أن المقررة الخاصة تود أن تضيف أن الطبيعة المعدية لظاهرة استغلال الأطفال جنسياً هي في طريقها إلى أن تبلغ مستوى وبائيا، على النحو الذي توضحه بعض التطورات المثيرة للصدمة في أنحاء معينة من أوروبا الغربية. وثمة تطور مخيف كثيراً من تطورات الآونة الأخيرة هو حدوث ممارسات شنيعة بشكل متزايد من ممارسات الاستغلال الجنسي التجاري التي تـُرتكب ضد أطفال أصغر سناً بدرجة متزايدة، ومن بينهم أطفال رُضَّع.

جيم - الضحايا والمعتدون

١٢- تعتبر المقررة الخاصة المعارف المتعلقة بالضحايا من الأطفال والمستغلّين والمستعملين عناصر رئيسية في أي حملة ضد الاعتداء على الأطفال واستغلالهم. ويكمن ضعف الأطفال بصورة رئيسية في الظروف المصاحبة، مثل الانتماء إلى أسر مـُهمـَّشة و/أو ذات اختلال في أداء وظيفتها. ويـُرى بصورة خاصة أن أطفال الشوارع يواجهون خطراً عالياً. بيد أن الأحداث التي وقعت مؤخراً قد سلطت الأضواء على خروج جذري على هذا النمط. فقد شملت الاستخدام المتنامي للقوة أو للاختطاف كوسيلة لجر الأطفال إلى شبكة الاستغلال والتعدي عليهم. وثمة تطور آخر ذو مغزى هو العدد المتنامي للأولاد الواقعين في البغاء وإنتاج المواد الداعرة في معظم أنحاء العالم.

١٣- والمستغلّون هم الأشخاص الذين يستفيدون بطريقة أو أخرى من التوريد لسوق الأطفال. وثمة خروج على النمط التقليدي لسيدة الماخور أو للقواد من حيث أنه يوجد الآن دور أكبر لمنظمي الرحلات، ولزعماء وأعضاء ووحدات الجريمة المنظمة، ولموظفي الجهات الإدارية الفاسدين، وكذلك، وهو مما يؤسف له أشد الأسف، لآباء وأمهات الأطفال ومن يتعهدونهم بالرعاية.

١٤- وقد حـُدد المستعملون والزبائن على أنهم بالدرجة الأولى ذوو اشتهاء جنسي للأطفال، سواء مستغلون تفضيلون للأطفال أو زبائن عاديون حسب الحالة، والسائحون والعمال المهاجرون والأفراد العسكريون وغيرهم.

١٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاشتهاء الجنسي للأطفال بسبب التقارير المستمرة التي تشير إلى أن الشخص المتوسط المشتهي جنسياً للأطفال يـُوقع في الرذيلة عدداً من الأطفال أكبر بكثير من الزبائن الآخرين. وهذه المشكلة تزداد تعقيداً بفعل ما يـُسلـَّم به من صعوبة أكبر في إصلاح المشتهي جنسياً للأطفال، ولا سيما أصحاب السلوك المندفع. وقد أثبتت نتائج البحوث أن ٧٠ في المائة من المشتهين جنسياً للأطفال ذوو السجل في هذا الشأن كثيراً ما يعودون إلى فعلتهم مرة تلو المرة. وعلى سبيل المثال، فإن

مدرساً سابقاً بمدرسة آبرلي هول الإعدادية في هيرفورد شاير بالمملكة المتحدة، وهو شخص يجري التحقيق معه حالياً، قد زعم - فيما أدّعي - أنه قد مارس الجنس مع مئات ومئات من الأولاد.

١٦- وقد أوردت المقررة الخاصة في تقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة بحثاً للدوافع التي تبعث على الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق تجاري. وهي ترغب مرة أخرى في أن تشير إلى أن تحقيق فهم أفضل لهذه البواعث سيساعد مساعدة كبيرة على وضع أي برنامج أو مبادرة لتناول هذه القضية.

دال - آثار المشكلة على الأطفال

١٧- وقد أدرجت المقررة الخاصة في تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة سرداً لمناقشة لبعض الآثار المدمِّرة المترتبة على الاستغلال التجاري للأطفال. وهي ترى أن استراتيجيات رفع مستوى الإدراك، وتوعية الجمهور بصورة عامة والدفاع عن الأطفال لا يمكن أن تكون فعالة حقاً إلا إذا اقترنت بتوفير معلومات عن مدى عمق الأثر الذي تتركه في الأطفال هذه الاعتداءات على شخصيتهم. وستؤدي مناقشة هذه المسألة أيضاً إلى إزاحة سوء فهم عام مؤداه أن المرونة الطبيعية لدى الأطفال تمكنهم من التغلب على هذه الصدمة بسهولة.

١٨- كذلك فإن من شأن تحقيق فهم عميق لآثار هذه المشكلة على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للأطفال الذين يكونون موضوع الاستغلال الجنسي التجاري التأكيد أيضاً على أهمية واستصواب التدابير الوقائية وليس العلاجية.

ثالثاً - التطورات الوطنية والدولية

ألف - التطورات التشريعية

١٩- تبدأ الدول على نحو متزايد في الأخذ بتشريعات وبرامج تتناول على وجه التحديد مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة وتوجد أدلة، لدى أولئك الذين ما زالوا يعاملون الضحايا في إطار الفئة الأعم الخاصة بالأطفال المحتاجين إلى الرعاية، تشير إلى وجود وعي متنامٍ بأوجه عدم كفاية هذا التعميم. ففي تايلند، تعمل لجنة لتنقيح القوانين على تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باستغلال الأطفال وبغاء الأطفال وبرامج حماية الشهود والضمانات الإجرائية الخاصة قبل وأثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة على السواء.

٢٠- وأبلغت حكومة كندا عن اعتماد القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ المتعلق بحقوق الطفل. ونتيجة لذلك، فإن أنشطة معينة تنطوي على القصّر، مثل الاغتصاب والإيذاء الجنسي والدعارة، قد أصبحت جرائم مشدَّدة. وذكرت الحكومة أيضاً أن اعتماد هذا التشريع لا يبدو أنه كافٍ لمنع حدوث هذه الممارسات بالنظر إلى تكنولوجيا الاتصالات المتطورة التي تتسلح بها الآن الجريمة المنظَّمة.

٢١- وأبلغت حكومة كندا المقررة الخاصة أن من المحتمل أن تقدم مشروع قانون يقترح إدخال تغييرات بغية حماية الأطفال من البالغين الذين يبحثون عن الأطفال بغية تحقيق خدمات جنسية أو الذين يستغلون

البغايا من النشء لتحقيق كسب اقتصادي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ولاية كاليفورنيا، التي تتخذ زمام المبادرة في حملة على صعيد الأمة لسن قوانين أشد بشأن الجرائم الجنسية، من المقرر أن تعتمد تدبيراً يقضي بـ "الخصي الكيماوي" للمؤذين جنسياً للأطفال عند تكرار فعلتهم. ومن المتوقع أن يواجه مشروع القانون هذا تحديات دستورية. وقامت حكومة المملكة المتحدة، في محاولة منها لضمان تطبيق عقوبة فعالة، بزيادة الجزاءات وسلطات الشرطة فيما يتعلق باستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك إلقاء القبض بدون أمر قبض وتسليم المعتدين جنسياً على الأطفال.

٢٢- وفي نيوزيلندا، فإن قانون تعديل قانون الأدلة لعام ١٩٨٩ يؤكد على ألا تؤدي الإجراءات المحددة المتبعة في قضايا التعدي الجنسي على الأطفال إلى الانتقاص من سلطات التحقيق التي يتمتع بها القاضي.

٢٣- وإن الجهود التعاونية المبذولة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين وتقاسم المعلومات بشأن تشريعات واستراتيجيات إنفاذ القوانين تمارس على نحو متزايد تأثيراً على تعزيز أوجه الرقابة القانونية. فالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً في سري لانكا على قانون العقوبات والتي تعزز التشريعات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، قد نقلت عن التشريعات المعتمدة في الفلبين بخصوص تعريف الجرائم الجديدة الخاصة بالتعدي الجنسي؛ وكذلك عند أخذ تشريع سري لانكا بالمفهوم المثير للجدل المتعلق بالحد الأدنى الإلزامي للعقوبات التي تُفرض على العنف الجنسي، فإنه قد تأثر في ذلك بقانون العقوبات الهندي.

٢٤- وما أتخذ في أوروبا في الآونة الأخيرة من مبادرات فيما يتعلق بتقرير ولاية المحاكم خارج حدود الولاية القومية لمقاضاة الجناة على الجرائم الجنسية التي يرتكبها رعايا دول هذه المحاكم في الخارج، يشكل تطوراً هاماً يشجع على تقرير المسؤولية في إنفاذ القوانين داخل البلدان، كما يشجع التعاون الدولي في إنفاذ القوانين. وبالإضافة إلى المبادرات القطرية المذكورة في التقارير السابقة المقدمة من المقررة الخاصة، فإنها قد أُبلغت بأنه يوجد في أيرلندا الآن مشروعا قانونين معروضان أمام البرلمان، أحدهما يجعل من اشتراك أي شخص في أيرلندا في تنظيم رحلات إلى الخارج لغرض السياحة الجنسية المنصبة على الأطفال جريمة من الجرائم؛ وأما الآخر فإنه يوسّع من نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني ليشمل الأفعال التي يرتكبها المواطنون الأيرلنديون والتي تنطوي على أطفال أجانب في الخارج. وثمة تطورات مماثلة في نيوزيلندا تتيح الآن توقيع جزاءات على الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال بالخارج، وكذلك على القيام في البلد بتنظيم وترويج رحلات لممارسة الجنس مع الأطفال.

٢٥- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن قانون ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في بلجيكا يشمل أحكاماً لمكافحة الإتجار بالأشخاص واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة وهي تستهدف السياحة الجنسية والشبكات الدولية للإتجار بالأشخاص واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة. وتسمح الأحكام المتعلقة بإمتداد الولاية إلى خارج الحدود القومية بمقاضاة مواطن بلجيكي أو شخص أجنبي يوجد في بلجيكا على جرائم جنسية تُرتكب في الخارج ضد أشخاص قاصرين يقل عمرهم عن ١٦ عاماً. وتتمسك بلجيكا بمبدأ التجريم المزدوج، وبموجبه تكون هذه الأفعال أيضاً معاقباً عليها في البلد الآخر. وقد أصدرت وزارة الخارجية تعليمات تفصيلية إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية البلجيكية بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها عند احتجاز مواطن بلجيكي على ذمة هذه الجرائم بالخارج.

٢٦- وقد أبلغت بعض الحكومات، مثل حكومة أوزباكستان، المقررة الخاصة بأن هذه المشاكل لا توجد بصورة عامة في بلدانها، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى تشريعات وبرامج خاصة لحماية الضحايا الأطفال. ولدى المقررة الخاصة في هذا الصدد شعور قوي بأنه على الرغم مما يُتصوَّر من عدم وجود هذه الظاهرة في أي بلد، فإنه ينبغي وضع تدابير وقائية مناسبة لضمان ألا يحدث أي تعدٍ على حقوق الأطفال في المستقبل. وعلى سبيل المثال، فإن حكومة الأردن تقوم حالياً بإعداد مشروع قانون بشأن الأطفال، على الرغم من أن هذه الحكومة لا ترى أن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة توجد كمشكلة اجتماعية في ذلك البلد.

باء - البرامج والمبادرات

٢٧- بدأت بعض البلدان آليات استجابة للأطفال ضحايا التعدي الجنسي عن طريق أفرقة متعددة التخصصات تتألف من مهنيين هم خبراء في مجال العمل الاجتماعي والطب والصحة النفسية وإنفاذ القوانين. والولايات المتحدة الأمريكية هي من بين هذه البلدان[١]. كذلك فإن هذا النهج المتعدد التخصصات تستخدمه حكومة الأرجنتين التي وضعت نظاماً منسَّقاً يتناول جميع جوانب الوقاية والترويج وتدريب الموارد البشرية والمشاركة النشطة من جانب المجتمع وبناء شبكة من الخدمات. و"المجلس الوطني للأطفال والأسرة" هو الهيئة الفنية والإدارية في الأرجنتين المسؤولة عن تنفيذ البرامج التي اتسمت بالفعالية. كذلك فإن هذا النهج المتعدد التخصصات قد اتـُبع في بلجيكا فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم. وقد أُنشئت تحت توجيه وزير العدل "خلية تنسيق فيما بين الإدارات من أجل الكفاح ضد الإتجار الدولي بالأشخاص". ولكي يتيح هذا النهج تحقيق تنسيق فعال، فإنه يسمح بأن توضع في الحسبان ليس فقط جوانب القانون الجنائي ولكن أيضاً عناصر السياسة الاجتماعية أو القانون الضريبي. كذلك فإن حكومة الاتحاد الروسي قد اقترحت فكرة إنشاء شبكة من الخدمات والمؤسسات المتخصصة تركز على المشاكل المحددة الخاصة بالأطفال.

٢٨- وأصدر رئيس الفلبين في الآونة الأخيرة الأمر التنفيذي رقم ٢٧٥ الذي يـُنشئ اللجنة الخاصة لحماية الأطفال من التعدي والاستغلال الجنسيين. وتضطلع اللجنة الخاصة بجملة مهام من بينها تقديم تقارير إلى رئيس الجمهورية بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا المحددة التي يـُوجـّه إليها انتباه اللجنة والمتعلقة بالتعدي على الأطفال واستغلالهم وذلك بإصدار توجيهات إلى الوكالات الأخرى بالاستجابة لهذه المشكلة. كذلك فإن وكالات الحكومة وأنصار حقوق الطفل قد أنشأوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ شبكة مناهضة التعدي الجنسي على الأطفال، وهي شبكة هائلة لمكافحة التهديد المستمر المتمثل في بغاء الأطفال.

٢٩- وأبلغت حكومة سري لانكا المقررة الخاصة بأن قوة عمل على الصعيد الوطني كان قد عينها وزير الإعلام ما فتئت تعمل على القضاء على بغاء الأطفال. كذلك فإن لجنة رصد تنفيذ ميثاق الأطفال تولي اهتماماً جدياً لمسألة التعدي على الأطفال، وترصد اجراءات المتابعة في حالات التعدي الخطيرة، وتعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية. وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة أيضاً بأن "إدارة المراقبة وخدمات رعاية الطفل" تقوم بتنفيذ برامج توعية. وقد أخذ الأطفال يدركون أنهم يستطيعون التقدم بشكاوى وهم يتعلمون إلى من ينبغي أن يتقدموا بشكاواهم.

٣٠- وقد استهلت دول أخرى برامج للتوعية، بما في ذلك ألمانيا حيث تقوم "الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب" بحملة توعية بعنوان "Keine Gewalt gegen Kinder" (أوقفوا

العنف ضد الأطفال) تركز على استخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة وعلى بغاء الأطفال، والتعدي الجنسي على الأطفال، وإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم في الأسرة، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري العصرية. وقد حظيت الحملة باستجابة هائلة وإيجابية بشكل كامل تقريباً وولدت باعثاً كبيراً للمبادرات الإقليمية والمحلية. وفي بلجيكا، يجري تحقيق توعية الأطفال عن طريق الملصقات، التي تشجع الأطفال الضحايا على التحدث إلى أي من الناس حول ما يحدث لهم. وتذكر هذه الملصقات أرقاماً هاتفية لبرنامج "الاستماع إلى الأطفال"، وهو خدمة هاتفية تغطي كامل الجزء المتحدث بالفرنسية من سكان البلد ويشغل فيه الوظائف مهنيون فنيون. ويختلف النهج المتبع تبعاً لما إذا كان الجمهور المستهدف يقل عمره عن ١٢ عاماً أو يزيد عليه. وفضلا عن ذلك، فإن حملة وقائية واسعة النطاق في المجتمع الناطق باللغة الفرنسية يُطلق عليها "المادة ٣٤" قد استهدفت جمهوراً ثالثاً، بالإضافة إلى الجمهور العام والأطفال: أي المهنيين الذين يعملون مع الأطفال. وبدأت منظمة الطفل والأسرة (Kind en Gezin) في المجتمع الناطق باللغة الفلمنكية، في حملة توعية بشأن السياحة الجنسية وبغاء الطفال، يتمثل الهدف الرئيسي منها في فضح وكشف الشبكات القائمة لبغاء الأطفال، دونما إثارة.

٣١- وفي استراليا، يقوم موظفو الجمارك بحملة توعية في المطارات. وقد أشارت المنظمة غير الحكومية المسماة ((End Child Prostitution in Asian Tourism (ECPAT) (إنهوا بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية) إلى المشاكل التي تواجهها استراليا كبلد منشأ ينتمي إليه السائحون الباحثون عن الجنس مع الأطفال. وفي عام ١٩٩٤، أُلقي القبض على ثلاثة استراليين في آسيا بتهمة الإيذاء الجنسي للأطفال، ولكن يُعتَقد أن الآلاف ضالعون في ذلك. ويقدِّم موظفو الجمارك منشورات إلى كل شخص يغادر استراليا، يبلغونهم فيها بأحكام القانون وبمسؤولياتهم. وقدمت حكومة استراليا تمويلاً لمنظمات غير حكومية من أجل مشاريع إنمائية وتدريبية وتعليمية لمناهضة القوى التي تدفع الأطفال إلى البغاء.

٣٢- وبدأ عدد من الدول يسلِّم بالقيمة الوقائية لبرامج التوعية التي تستهدف الأطفال. ففي استراليا، قامت المنظمة المسماة "الاستراليون المناهضون للتعدي على الأطفال" (Australians Against Child Abuse) بإدارة كثير من هذه البرامج في المدارس. وقد شملت هذه البرامج كتيبات نشاط تكميلية لزيادة وعي الأطفال بحقهم في أن يقولوا لا للسلوك الذي يجعلهم يشعرون بعدم الارتياح، وكيف يتعرفون على الحالات التي يُحتَمل أن تكون خطيرة وكيف يتجنبونها. ويتحدث إلى الأطفال متحدثون ضيوف مثل رجال الشرطة أو الأخصائيين الاجتماعيين. وقد تفاعلت فرق مسرحية صغيرة مع الأطفال عن طريق تمثيل الطرق المختلفة، عن طريق العمل المسرحي، التي يستطيعون بها أن يحموا أنفسهم. وبُدئ في إحدى مدارس مِلبورن في أواخر عام ١٩٩٦ في مشروع "التزام جانب الأمان مع الناس"، وهو برنامج يرمي إلى تعليم أطفال المدارس الابتدائية بخصوص التعدي الجنسي. ويجري تدريس هذا المقرر الذي يمتد خمسة أسابيع للتلاميذ في الصفين الخامس والسادس ولكن سيجري تكييفه لتقديمه للصفوف الدراسية الأدنى.

٣٣- وبدأت وسائط الإعلام في الهند تؤدي دوراً نشطاً في إعلام عامة الجمهور بالحقائق المتعلقة ببغاء الأطفال. والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع، التي تُنشر الآن بصورة منتظمة في الصحافة الشعبية في الهند، تؤدي دوراً كبيراً في كسر حاجز الصمت الذي حجب لفترة طويلة هذا الموضوع الحساس على نحو مفهوم.

٣٤- وفي تايلند، أُنشئت قوة عمل خاصة لتتولى على وجه التحديد قمع الأعمال التجارية الخاصة بالجنس، والتعدي الجنسي على الأطفال وبغاء الأطفال، كما أُنشئت شعبة لحماية حقوق الطفل داخل مكتب

المدعي العام. وفي نيبال، تعمل بعض المنظمات غير الحكومية للتخلص من نظام "دويكي" (Deuki)، وهو تقليد في غربي نيبال ووفقاً له تُجبر الفتيات على دخول سوق البغاء بعد أن توهب كقربة لأحد المعابد. وتصبح الفتاة "دويكية" عندما يُؤتَى بها من أسرة فقيرة لتُوهب إلى الآلهة. وبعد أن تصبح الفتاة دويكية، فإنها لا تستطيع الزواج وكثيراً ما تعمل بالبغاء لتوفير الدعم الاقتصادي.

٣٥- وترحب المقررة الخاصة بما حدث في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من إنشاء اللجنة الوطنية الكمبودية للأطفال، وهي هيئة التنسيق والتخطيط والرصد المعنية بحقوق الإطفال، وتتألف من ممثلين لوزارات شتى. واتخذت الشرطة الإتحادية الاسترالية، التي لديها خبرة في التعامل مع حالات استغلال الأطفال، مبادرة تتمثل في تدريب رجال الشرطة. ويُشجَّع مثل هذا التعاون في هذا الصدد مع دوائر الشرطة في البلدان المجاورة.

٣٦- وتسمح سبع وثلاثون ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام شهادة الأطفال المُعتدى عليهم جنسياً والمسجلة على أشرطة فيديو. وقد أذنت أربع وعشرون ولاية باستخدام الشهادة التي يُدلى بها على دائرة تلفزة مغلقة ذات اتجاه واحد في القضايا المتعلقة بالتعدي على الأطفال، كما أذنت ثماني ولايات باستخدام النظام ذي الاتجاهين من هذا القبيل الذي يُسمح فيه للشاهد الطفل برؤية قاعة المحكمة والمدَّعى عليه على شاشة عرض فيديو كما يُسمح فيه للمحلفين والقاضي بأن يروا الطفل أثناء الإدلاء بالشهادة. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في قضية مرلاند ضد كريغ، أن اهتمام الولاية بالرفاه البدني والنفسي لضحايا التعدي على الأطفال قد يكون هاماً بما يكفي لأن يُرْجَح حق المدَّعى عليه في تحقيق مواجهة مباشرة، بالنظر إلى أن للولايات مصلحة غالبة في حماية القاصرين ضحايا الجرائم الجنسية من المزيد من الصدمات والحرج.

٣٧- وفي المملكة المتحدة، إذا اقتنعت المحكمة بالأدلة التي يسوقوها ممارس طبي مؤهل كما ينبغي ومؤداها أن حضور أي طفل أو شخص من النشء أمام محكمة ارتُكبت ضده أي من الجرائم المتعلقة بممارسة القسوة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً سينطوي على خطر شديد على حياته أو صحته، فإنه يجوز تلقي شهادة الطفل عن طريق تقديم إفادة خارج المحكمة أو تسجيل الشهادة على شريط فيديو. ويجوز للمحكمة أن تأذن باستجواب الطفل عن طريق وصلة تلفزة تستخدم البث المباشر.

٣٨- وفي المملكة المتحدة، توجد أيضاً خطط لإنشاء سجل وطني للأشخاص المدانين المشتهين جنسياً للأطفال يمكن أن يراجعها أرباب العمل الذين يستخدمون أشخاصاً يعملون مع الأطفال. وفي الولايات المتحدة، تعرض أقسام الشرطة بصورة علنية الآن قوائم بالأشخاص المدانين بالاعتداء الجنسي على الأطفال ويكون على الشرطة المحلية التزام، في حالة الإفراج عن أحد المتهمين أو في حالة تغيير عنوانه، بإبلاغ جيرانه المتوقعين. وقد اتُخذت تدابير مماثلة في كندا.

٣٩- وتعمد منظمة العمل الدولية، في إطار برنامجها الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال، إلى تعريف البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه شكل من العمل القسري (السخرة). وفي هذا الصدد، أطلق هذا البرنامج الدولي "استراتيجيته وعمله لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال". وأعلنت أيضاً منظمة العمل الدولية حملة مدتها ثلاث سنوات لوضع اتفاقية دولية لمناهضة الإتجار بالأطفال والتصديق عليها، وهي اتفاقية تأمل أن يتم الإنتهاء من وضعها بحلول عام ١٩٩٨ والتصديق عليها

في عام ١٩٩٩. وتذكر هذه المنظمة في تقاريرها أن جزأين من آسيا حافلان بالإتجار بالأطفال هما: منطقة الميكونغ، التي تشمل تايلند، وبوروما، وكمبوديا، والصين، ولاوس، وميانمار، وتايلند، وفييت نام، وبلدان جنوبي آسيا وهي: بنغلاديش، ونيبال، وباكستان، وسري لانكا.

٤٠- وأنشأ الفرع النرويجي لمنظمة إنقاذ الطفولة هيئة دولية في عام ١٩٩٦ لرصد استخدام الأطفال في الأعمال الداعرة على شبكة المعلومات والاتصالات الدولية "إنترنت" وهي تشجع من "يجوبون" هذه الشبكة على نقل المعلومات التي ستُسلَّم حينئذ إلى الشرطة. وقد استؤجر خمسة عشر خبيراً في الحواسيب العمل مع وكالات رعاية الأطفال، وقوات الشرطة الوطنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ولكي "يجوبوا الشبكة" بحثاً عن المشتهين جنسياً للأطفال.

جيم - التطورات الأخرى

٤١- يعكس هذا الفرع أحداثاً أخرى وُجه إليها انتباه المقررة الخاصة بقصد إبلاغ اللجنة بالمستجدات بشأن ما يحدث على نطاق العالم فيما يتصل بولايتها.

الجدول ١
سوق الجنس الخاصة بالأطفال في مدن مختارة

المدينة (المنطقة، البلد)	عدد المراهقين (المراهقات) المستخدمين في البغاء (بالآلاف)	"السعر الوسيط لليلة الواحدة" (للطفل الذي يصل عمره إلى ١٥ عاماً: بالدولارات)
بانكوك - باتايا - راتبوري (تايلند)	قرابة ٢٢٠/١٥٠ - ٢٤٠	٤٠٠/٣٥٠
بومباي - سورات - غوا (الهند)	١٣٠-١٠٠/٧٠-٥٠	٣٥٠/٣٠٠
ريو دي جانيرو - سانتوس - ساو باولو (البرازيل)	١٥٠-١٣٠/١٠٠-٨٠	٤٠٠/٣٥٠
مانيلا - باغزانجان - كيزون سيتي (الفلبين)	٤٠-٥٠/قرابة ٨٠	٣٥٠-٢٧٠
سانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية)، بور أو برانس (هايتي)	٢٥-٤٠/قرابة ٧٠	٣٣٠/٣٠٠
كولومبو - غالي (سري لانكا)	٣٠-٣٥/قرابة ٥٠	٣٧٠/٣٥٠
موسكو	قرابة ٣/١,٥-٣,٤	٥٣٠/٤٠٠

المصدر: مجلسة "روسيسكايا" (Rossüskaya Gazeta)، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤٢- وتشير التقارير إلى أن تقليداً قديما ما زال يُمارس في غانا يتعرض الآن لنقد متزايد داخل البلد وعلى الصعيد الدولي على السواء. إذ يُدعى أنه في جنوب شرقي غانا توجد عدة آلاف من إماء (رقيق إناث) الطقوس الدينية المعروفة باسم تروكوسي (Trocosi) ("إماء الآلهة") تعطيهن أسرهن للعمل كإماء في الأماكن المقدسة الدينية كطريقة لاسترضاء الآلهة بخصوص الجرائم التي يُفترض أن الأقارب قد ارتكبوها. وفي إحدى الحالات، أصبحت فتاة عمرها ١٢ عاماً زوجة تروكوسي لأحد القساوسة للتكفير عما ارتكبه أبوها من جريمة اغتصاب إبنة أخيه، والتي حملت الفتاة عن طريقها. أما مهامها، التي كانت تتضمن في بادئ الأمر كنس الفناء وتعلم الطبخ والزراعة، فقد امتدت لتشمل توفير المتع الجنسية للقس. وبسبب الطبيعة الدينية لهذه الممارسة، فإن كثيراً من الغانيين ممن ينادون بإلغاء عبودية التروكوسي يشكّون في أن يؤدي قانون جديد إلى إلغاءها. فالناس يخشون من أنه إذا عادت الفتيات التروكوسي إلى بيوتهن فإنهم سيبدأون في المعاناة من جميع أنواع العقاب. ويُعتَقد أنه إذا لم يتم استرضاء الآلهة، فإن الجرم الذي يكون قد ارتكبه الشخص يمكن أن يتسبب في إيقاع الانتقام بالمجتمع المحلي بأسره[٢].

٤٣- وفي غوما بزائير، أفادت التقارير أن ما يقرب من ٠٠٠ ١٠ من الصغار حديثي السن يعيشون في مخيمات اللاجئين بدون آباءهم وأمهاتهم. وتصنفهم المنظمات الدولية بصورة رسمية على أنهم "أطفال لا مرافق لهم"، ولكن يُدّعى أنهم يُستخدَمون في الواقع كعملة في المدن المؤقتة. وهم إما يجري إجبارهم على بيع أنفسهم للبقاء على قيد الحياة أو يقايضون أجسادهم مقابل الغذاء والخدمات التي يقدمها الأشخاص البالغون المعهود إليهم برعايتهم[٣].

٤٤- وثمة تقرير عن التعدي الجنسي على الأطفال في زمبابوي يحتوي على خبر مثير للصدمة مؤداه أن الرضّع الذين قد لا تزيد أعمارهم على شهرين قد يكونون بالفعل أشياء يُستمتع بها جنسياً، وهو أمر تتغاضى عنه أحياناً الممارسات الاجتماعية والثقافية، مثل تلك المعمول بها في أوساط نغوزي، وكوزفوريرا، ونهاكا، وشيرامو. وأدنى سن لهذه الممارسة هي بضعة أشهر وهي تؤثر في الفتيات بصورة رئيسية. ويذكر التقرير أيضاً أن الأطفال قد يبدأون هم في ممارسة الجنس وأن هذا قد يبدأ في سن مبكرة قد تصل إلى أربعة أعوام[٤].

٤٥- وتفيد التقارير أن لدى زامبيا أحد أعلى معدلات بغاء الأطفال في أفريقيا، وهو ما ينجم بقدر كبير عن حقيقة أن برنامج التكيف الهيكلي الذي يمليه المانحون في إطار البنك الدولي/صندوق النقد الدولي يؤثر على عشرات الآلاف من الوظائف الحكومية وعلى التعليم المجاني والإعانات الغذائية، دون وجود أدوات لتخفيف التأثير الذي يحدثه ذلك[٥].

٤٦- كذلك فإن بغاء الأطفال قد تغلغل في المجتمع النيجيري وتفيد التقارير أنه قد أصبح مجال أعمال مزدهر في معظم المدن النيجيرية[٦]. ولم تعد الحالة تتمثل في أن يُصدَّر إلى نيجيريا أطفال من بلدان غربي أفريقيا المجاورة، بل تشير التقارير إلى حدوث الإتجار بالأشخاص داخل نيجيريا نفسها. وكثيراً ما يجري الإتجار بالفتيات الصغيرات كبغايا لدى الرجال الأكبر سناً. وثمة أبعاد مخيفة اكتسبها اختطاف وبيع الأطفال، أو محاولة بيعهم، وخاصة في العامين أو الثلاثة أعوام الأخيرة. وقد جاء في تقرير صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن منظمة رصد حقوق المرأة وصف لمنطقة في وسط لاغوس يُطلق عليها اسم منطقة أوجو - إينا، حيث يجري فيها، وفقاً لما ذكرته تلك المنظمة، "تربية الفتيات المراهقات مثل الصيد من الطيور من أجل التُجار". ويجري وضعهن في عهدة نساء تُعدَّهن من أجل تلبية مطالب الرجال جنسياً. وتوجد منطقة أخرى

تكلم عنها تقرير منظمة رصد حقوق النساء هي آلابا - آراغو المحاذية لطريق لاغوس - بغادري السريع. ففي هذه المنطقة يقوم رجال بإغواء الأطفال الصغار ممن لا نقود لديهم ويقوم هؤلاء الرجال بأخذ الأطفال إلى قاعات للأفلام يجعلونهم فيها يشاهدون أفلاماً جنسية كمقدمة لتعلـُّم مبادئ الجنس.

٤٧- أما في السودان، فتفيد التقارير أنه يجري تماماً تجاهل المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق باختطاف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم، وفيما يتعلق بحالة الأطفال في المنازعات المسلحة. ويعتقد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن البـُعد العنصري للانتهاكات والتجاوزات المـُرتكبة في حق الأطفال الذين يـُختطـَفون ويـُباعون ليصبحوا رقيقاً، في شمال السودان وجنوبه على السواء، يشكل ظرفاً خطيراً ومثيراً للإزعاج بوجه خاص ينبغي أن يكون مصدر قلق خاص من وجهة نظر حقوق الإنسان.

٤٨- وقد أظهرت الأحداث التي وقعت مؤخراً في بلجيكا عدم صحة الرأي الذي يـُعتقد بصورة عامة ومؤداه أن التعدي الجنسي على الأطفال ليس مشكلة خطيرة في أوروبا، فهي لا تتعدى ما يقوم به الرجال الأوروبيون الذين يسافرون إلى البلدان الآسيوية لهذا الغرض. وعقب إلقاء القبض على مارك ديترو، وهو مواطن بلجيكي، فإن التحقيقات مستمرة في بلجيكا في حالات اختطاف عدة فتيات صغيرات ووفاة اثنتين منهن. وقد ألقت الشرطة على عدة أشخاص آخرين فيما يتعلق بهذه القضية وتقوم السلطات بإجراء تحريات في صلات لها تمتد من حيث بعدها إلى جنوب أفريقيا والولايات المتحدة في محاولة لاكتشاف مدى وجود عصابة محتملة تعمل في مجال الجنس الخاص بالأطفال. وقد هزت فضائح جديدة بلجيكا في إثر نشر تقارير بالصحف عن وجود صلة بين مسؤول حكومي رفيع وتحقيقات الشرطة في مسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٤٩- وأبلغت حكومة اسبانيا المقررة الخاصة بأنه قد حدثت عدة محاكمات بخصوص بغاء الأطفال في اسبانيا في السنوات الأخيرة. وقد فـُككت في جميع أرجاء البلد عدة شبكات تعمل في مجال افساد القـُصـَّر. وفي المملكة المتحدة، حـُكم بالسجن ٦ سنوات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على قس كاثوليكي كان يتعدى جنسياً على الغلمان الصغار وقام بعد ذلك بابلاغ المشتهين جنسياً الآخرين بتجاربه عن طريق شبكة الانترنت. وقد أجاب بأنه مذنب على ١٢ اتهاماً بانتهاك عرض أربعة غلمان تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً. ويقوم مفتشو شرطة اسكوتلاند يارد حالياً بالتحقيق في ادعاءات مفادها وجود شبكة اعتداء جنسي على الأطفال تضم مدرسين من بعض أولى المدارس العامة في بريطانيا.

٥٠- وفي اليونان، جرى القيام في أثينا في آب/أغسطس ١٩٩٦، بـ٧٠٠ حالة قبض على أشخاص، بعد ادعاءات نشرتها الصحيفة اليونانية "إليفثيروس تيبوس" (Eleftheros Typos)، مؤداها أنه بالإضافة إلى البغايا الأطفال القادمين من بلدان أوروبا الشرقية، فإن الفتيات اليونانيات القاصرات قد أُجبرن على البغاء. وأفادت التقارير كذلك أن السياحة المنظمة لممارسة الجنس مع الأطفال قد وُجـِّهت من بلجيكا الى اليونان على يدي منظمة "إسبارتاكوس" البلجيكية الخاصة بالمشتهين جنسياً للأطفال والتي أُدّعي أنها تحتفظ بعناوين وتفاصيل ٢٦٤ ماخوراً من مواخير بغاء الأطفال في أثينا وفي الجزر اليونانية. وأثناء عمليات تفتيش اضطـُلع بها بموجب أوامر تفتيش صدرت فيما يتعلق بهذه الحالات، عـُثر على أطفال مقيدين بسلاسل في المواخير من أجل تسهيل الاغتصاب. والسؤال الذي أثير في هذا الصدد هو كم من الفتيات اليونانيات الـ٥٠٠ والأولاد

اليونانيون الـ١٧٠ الذين أُفيد أنهم فُقدوا خلال السنوات الخمس الأخيرة قد وقعوا ضحية لمن يقومون بالتجنيد لأغراض بغاء الأطفال.

٥١- أما في أوروبا الوسطى والشرقية، فإن تقريراً عن الاستغلال الجنسي للأطفال قد كشف عن وجود الاستغلال على نطاق مرعب(٧). وهو يدعي أن العاصمة الليتوانية فيلينوس بها نحو ٣٠٠ بغايا شوارع من الأطفال، كما أن ٢٠ وكالة مرافقة توفر القُصَّر. أما ريغا، عاصمة لاتفيا، فبها ٤٦٢ نادياً مسجلاً من أندية الجنس وقد حدثت خلال الستة أشهر الأخيرة من عام ١٩٩٥ زيادة تقدر بنسبة ٤٠ إلى ٥٠ في المائة في بغاء الأطفال. وأما استونيا فبها ما يقدر بـ ٥٠٠ ١ من بغايا الأطفال. وأما في روسيا، فإن التقديرات الخاصة بعدد أطفال الشوارع في مدينة بطرسبيرغ وحدها يتراوح بين ٠٠٠ ٦ و٠٠٠ ١٥ طفل. وفي موسكو، فإن الفتيات اللائي يبلغن من العمر ثماني سنوات وأكثر يبعن أنفسهن مقابل الطعام أو السجائر أو قليل من الفودكا. وفي هنغاريا، يوجد ما يقدر بـ ٥٠٠ فتاة صغيرة تعمل في بودابست وعدد غير معروف يعملن على طول الطريق الرئيسية E75 بين فيينا وبودابست. أما عدد أطفال الشوارع في جميع أوروبا الشرقية فيقدر تقريباً بما لا يقل عن ٠٠٠ ١٠٠.

٥٢- وفضلاً عن ذلك، تفيد التقارير أن مشتهي الأطفال جنسياً من أوروبا وأمريكا الشمالية يركزون الآن على أوروبا الشرقية باعتبارها مجالات عملهم الجديدة. وتشغل بوخارست على سبيل المثال موقعاً عالياً على قائمتهم. كذلك يوجد تدفق لبغايا الأطفال من أوروبا الشرقية وذلك بأعداد كبيرة في مدن أوروبا الغربية، مثل أمستردام، وكذلك على طول الحدود بين الشرق والغرب وعلى طول الطرق الرئيسية الهامة. ومن بين الوسائل المستجدة للوصول إلى أطفال أوروبا الشرقية لأغراض جنسية حيلة تتمثل في أخذ الأطفال لقضاء عطل صيفية مزعومة.

٥٣- وقد أدى تغير النظام في بلدان أوروبا الشرقية في كثير من الحالات إلى التسبب في انهيار الهياكل القديمة. فقد أُجبرت نظم الرعاية الاجتماعية مثل دور الحضانة والمستشفيات على إغلاق أبوابها أو على تخفيض نشاطها بسبب نقص الأموال. وينطبق ذلك أيضاً على منشآت الترويح والمنشآت الثقافية التي تديرها البلديات أو الدولة. وقد انهارت منظمات الطفولة والشباب الشيوعية القديمة. وكانت هذه المنظمات مسؤولة في النظام القديم عن تنظيم أنشطة أوقات فراغ واسعة المدى للأطفال والأحداث. وقد خلفت وراءها فراغاً فيما يتعلق بشغل وقت فراغ الأطفال على نحو مفيد في ظل إشراف البالغين. فكثير من الأطفال، إلى جانب أنهم يعانون من الفقر، قد تُركوا إلى حد كبير دون إشراف ورعاية من البالغين.

٥٤- وبصورة عامة، فإن القوانين الموروثة من المجتمعات الشيوعية تتسم بأوجه نقص كثيرة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال. وكان يُرَى أن أشكالاً معينة من النشاط الجنسي والانحراف لا يمكن بحكم طبيعة الأمور أن يكون لها وجود في النظام الشيوعي، بل يكون له وجود فقط في البلدان الرأسمالية. وترتيباً على ذلك، فإنها غير مذكورة بالاسم على وجه التحديد في التشريعات. وبدلاً من ذلك، فإن القوانين تتحدث عن السلوك المنافي للطابع الاجتماعي أو تستخدم مصطلحات مماثلة.

٥٥- وقد مرت هنغاريا بمشكلة أخرى ووجهت مباشرة بعد تغير النظام. فخلال الحقبة الشيوعية، كانت السلطات تُتَّهم بالتدخل أكثر مما ينبغي في الحياة الخاصة للناس. وبناء على ذلك أصبح يوجد خوف مبالغ

فيه من أن يكون للسلطات دور في هذا الصدد، حتى في الحالات التي ارُتكِبت فيها جرائم خطيرة ضد الأطفال في مجال الحياة الخاصة.

٥٦- والاتجار بالفتيات يتبع نفس مسار الاتجار بالنساء وهو يتجه بقدر كبير في اتجاه واضح واحد، أي من الشرق الى الغرب. ويُؤتى بأكبر مجموعات النساء والفتيات - في معرض الاتجار بهن - من روسيا وأوكرانيا وبيلاروس. ويجري نقلهن بأعداد كبيرة في اتجاه الغرب. وتبقى بعضهن في نشاط البغاء في بولندا وهنغاريا ودول البلطيق والبلدان الشيوعية الأخرى سابقاً التي تشترك في الحدود مع الغرب، بينما تواصل نساء وفتيات أخريات تحركهن الى بلدان غربية شتى. والنساء اللائي يؤتى بهن من هذه الدول الحدودية، وبصورة رئيسية التشيكيات والبولنديات والهنغاريات، يكمِّلن حركة المرور هذه في اتجاه الغرب وكثيراً ما تكون الوجهة النهائية هي ألمانيا أو هولندا. وتعمل الفتيات الرومانيات في البغاء في أوروبا الشمالية ولكن الاتجار في الرومانيات يكون بصورة عامة متجهاً نحو قبرص وايطاليا وتركيا.

٥٧- وأما الاتجار بالأولاد فينطوي بصورة غالبة على الأولاد الرومانيين ولكنه يشمل أعداداً كبيرة من الأولاد البولنديين والتشيكيين. والأولاد البغايا الرومانيون يشكلون الأغلبية ليس في فقط في مدن أوروبا الغربية، مثل برلين وأمستردام، ولكن أيضاً في مدن كبيرة من مدن أوروبا الشرقية مثل بودابست. ويقوم أشخاص بالغون بنقل أصغر الأولاد الرومانيين في حين أن الأولاد المراهقين الأكبر سناً كثيراً ما يسافرون وحدهم أو مع مجموعة من الأصدقاء. أما الفتيات اللائي يُنقلن الى الغرب فيجري وضعهن بصورة تدريجية في البارات والمواخير، في حين أن الأولاد عادة ما يقابلون زبائنهم في الخارج، مثلاً في محطات السكك الحديدية. وأحد المجالات التي تسبب قلقاً متزايداً في الجمهورية التشيكية هو ادمان الأطفال، ومعظمهم من الأولاد، على ألعاب القمار تجتذبهم في ذلك الحرية الجديدة المتمثلة في دخول كازينوهات القمار وفي تكاثر آلات المقامرة.

٥٨- وقد أبلغت مصادر روسية وأجنبية المقررة الخاصة بأنه يجري في موسكو تعليم أعداد متزايدة من الأولاد الصغار وإجبارهم على العمل كفتيات مع زبائن. وفي عام ١٩٩٢، قُدِّر عدد الممارسين الصغار للدور الجنسي للجنس الآخر في موسكو بما بين ١٠٠ و١٥٠؛ وبحلول عام ١٩٩٥-١٩٩٦ ارتفع هذا العدد بالفعل إلى ما بين ٥٠٠ و٦٠٠، وهو مستمر في الزيادة. وأصبحت عملية إعادة تغيير المظهر الجنسي الخارجي للأولاد الصغار أكثر تواتراً في منطقة موسكو بسبب توافرهم بشكل أرخص بالمقارنة مع العواصم والمدن الكبيرة في مجموعة متنوعة من البلدان المصنعة. ومنذ عام ١٩٩٥، فإن الأطفال الذين يصبحون مشمولين بهذه التجارة لم يعودوا فقط هم أطفال من الأسر الفقيرة والمحطمة. فقد حدث على نحو متزايد تدفق للأطفال من الأسر الميسورة الخاصة بـ "الروس الجدد"، غير القادرين على مقاومة الإغراء الشديد للسلع وأوجه المتع المادية.

الجدول ٢

الأولاد "المعاد تغيير مظهرهم" والذين تصل أعمارهم إلى ١٥ عاماً، في مدن مختارة

المدينة (المنطقة، البلد)	العدد (بالآلاف)	"سعر الليلة الوسيط" (بالدولارات)
أمستردام - روتردام (هولندا)	على الأقل ٢/تقريباً ٢,٥	٧٤٠/٦٥٠
ميامي - وست بالم بيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)	قرابة ٣/٣-٣-٣,٥	٦٠٠/قرابة ٧٥٠
يوكوهاما - يوكوسوكا (اليابان)	قرابة ٢,٥-٣,٣/٣,٥	٦٧٠/قرابة ٨٠٠
كولومبو (سري لانكا)	١٠-١٣/على الأقل ١٦	٥٠٠/٤٥٠
موسكو	٠,١-٠,١٥/٠,٥-٠,٦	٤٠٠/قرابة ٧٠٠

المصدر: Rossüskaya Gazeta، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٥٩- وفي ألمانيا، سُجِن في الآونة الأخيرة رجلان بسبب الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في تايلند، في أول حالة من نوعها في ألمانيا. وقد اُتهم الألمانيان بإقامة نشاط أعمال في عام ١٩٩٤ لانتاج مواد داعرة من أجل بيعها للمشتهين جنسياً للأطفال، بما في ذلك صور فوتوغرافية لـ ١٢ ولداً يشتركون في أفعال جنسية مع بالغين. ويُدَّعى أنه يوجد ما مجموعه ٢ ٠٠٠ بغايا من الأولاد في برلين.

٦٠- وفي استراليا، ما زالت اللجنة الملكية للشرطة تكشف عن أمثلة مقززة للتعدي الجنسي على الأطفال. وقد نُظِر مؤخراً في إحدى المحاكم في قضية مليونير ثري متعدد الملايين، هو فيليب بيل، الذي قام بالتعدي جنسياً على عشرات الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٤ عاماً على مدى فترة طويلة من الزمن. وكان الأولاد الأربعة الذين جاءوا بالأدلة ضده يعانون جميعاً من آثار نفسية شديدة من هذه الأحداث في حياتهم السابقة. وقد تُوفي ولد خامس بسبب الجرعة المفرطة.

٦١- وأحد التطورات الجديدة في شيلي هو عمل المئات من الفتيات الصغيرات، اللائي قد تكون أعمارهن مجرد سبع سنوات، في ميدان البغاء. وأصبح من الواضح أيضاً في السنوات الخمس الأخيرة أن الكثير من الأولاد فضلاً عن البنات يرون في البغاء الطريقة الوحيدة للبقاء.

٦٢- وفي أكابولكو بالمكسيك، قامت دائرة البريد التابعة للولايات المتحدة باغلاق ما قالت إنه أكبر عصابة لانتاج وتوزيع المواد الداعرة المشترك فيها أطفال شاهدها موظفو الولايات المتحدة المكلفون بتنفيذ القوانين حتى ذلك الحين. وقد بدأوا بسلسلة من عمليات القاء القبض في أيار/مايو ١٩٩٦، وكشفوا النقاب

عن نشاط أعمال قيمته ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة كان يديره ثلاثة من مواطني الولايات المتحدة وكان يقع مقره في منزل مرتفع الثمن على جانب التل يطل على خليج أكابولكو.

٦٣- وأُبلغت المقررة الخاصة أيضاً بتقارير صدرت مؤخراً بخصوص القيام بعرض أطفال يؤدُّون أفعالاً جنسية مع حيوانات في نوادٍ ليلية معينة في مدينة مكسيكو. وقد تم التعرف على ستة أندية ليلية تقدم هذا النوع من العروض في مدينة مكسيكو، وهي مفتوحة لأي فرد من أفراد الجمهور يدفع رسم دخول ويستهلك مشروبات كحولية.

٦٤- وفي كولومبيا، فإن الأطفال الذين يُرغمون على ترك بيوتهم التي يسودها العنف كثيراً ما يقعون ضحايا لنظام يستخدم العقوبة "لإعادة تأهيل" و"حماية" الهاربين. وكثير من هؤلاء الأطفال، الذين لا يجدون مكاناً آخر يذهبون إليه، يعيشون في الشوارع حيث يعانون من عنف أكبر ومن الاستغلال. وفي دراسة أُجريت بشأن ٢٩٩ ١ طفلاً في بوغوتا، أفيد أن ٣٨٩ طفلاً كانوا يعملون في البغاء، و٣٢ طفلاً كانوا متسولين، و١٢٢ طفلاً كانوا يستخدمون المخدرات. وقد حدثت في بوغوتا وحدها زيادة بنسبة ٥٠٠ في المائة في بغاء الأطفال لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٣ سنة فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٣. وهذا يرجع الى التفسخ الأهلي وإلى الفقر والمخدرات.

٦٥- وتوجد في بيرو ظاهرة "الفليتيو" (fleeteo)، وهي عبارة عن أولاد تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و٢٠ عاماً يعيشون في المنزل ولكنهم يعرضون أنفسهم كبغايا لتكملة دخل الأسرة أو لشراء المخدرات أو ملابس جديدة. وبعض هؤلاء الأولاد يبيعون أنفسهم للرجال فقط، في حين أن البعض الآخر يعرضون أنفسهم على كلا الجنسين.

٦٦- وفي البرازيل، فإن فتيات صغيرات من مجتمعات تعدين نائية معزولة تبلغ أعمارهن ١٥ أو ١٦ عاماً يجري استيرادهن مثل المتاع المنقول بعد أن يقوم باغرائهن للانتقال من المناطق المعزولة تجار يعدوهن بالعمل في مقاصف طعام وفي المطاعم في مدن التعدين في منطقة الأمازون.

٦٧- وتشترك الجمهورية الدومينيكية في بعض الأنماط المماثلة للحالة في تايلند من حيث أن لديها شواطئ ومنتجعات شاطئية للسياحة الجنسية. ويوجد أيضاً تحول كامل معين في الجمهورية الدومينيكية بشأن استخدام الأولاد الصغار كبغايا، وهم يعرفون باسم أولاد اللذة (hanky panky boys). وهؤلاء هم أولاد شواطئ، بعضهم يكون صغيراً إلى حد أن يكون عمره ١٣ عاماً، ويبقون مع السائحين الأجانب على الشواطئ في "بوكا تشيكا" و"سوسوام"، على سبيل المثال، ويقيمون علاقة مع زائرهم لمدة سنوات. وهذه الحالة تنطبق على الجمهورية الدومينيكية بصورة أخص من انطباقها على بلدان أخرى في المنطقة.

٦٨- وفي كوستكاريكا، يوجد أكثر من ٢ ٠٠٠ بغايا من الأطفال في مدينة سان خوسيه العاصمة وحدها. وحالة كوستاريكا جديرة بالملاحظة بسبب أن أولئك الذين يستخدمون البغايا من الأطفال هم من الأجانب بصورة كاملة تقريباً. وكما هو الأمر في الجمهورية الدومينيكية، فإن الأطفال الذين يبيعون الخدمات الجنسية كثيراً ما يُعرَضون على الأجانب المشتهين جنسياً للأطفال كجزء من صفقة سياحة جنسية كاملة. ولذلك فإن هذا التفاعل بين السائحين الأجانب وبغاء الأطفال هو أمر بارز بصورة خاصة في كوستاريكا.

٦٩- وفي تايلند، فإن التطورات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال تشمل التأكيد على النهوض برعاية الأطفال من جانب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية السابعة (١٩٩٢-١٩٩٦). وقد أنشأ مكتب المدعي العام مكتباً لحماية حقوق الأطفال في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ يتولى المسؤولية عن التعاون فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بغية مكافحة وحل مشاكل التعدي على الأطفال واستغلالهم. ويقدر المكتب أن ٢٠ في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١١ و١٧ عاماً يمكن أن يكن بغايا[٨].

٧٠- وقد شهدت السنوات القليلة الماضية تدفقاً هائلاً للمواد الداعرة، ولا سيما أشرطة الفيديو من هونغ كونغ وتايلند، إلى كمبوديا. وهي متاحة بحرية للشراء بدولارين من دولارات الولايات المتحدة تقريباً أو يمكن مشاهدتها في صالة أو بار من المئات العديدة لصالات الفيديو والبارات مقابل مبلغ زهيد قدره ٤٠ سنتاً من سنتات الولايات المتحدة. وقد أبلغ العديد من الأطفال، من الذكور والإناث على السواء، عن حملهم على مشاهدة شرائط فيديو داعرة ثم حملهم على أداء نفس الأفعال الجنسية مع زبائنهم من البالغين.

٧١- وفي نيبال، فإن الجماعات التي تعمل لمناهضة الاتجار بالأطفال الرامي إلى جلبهم للبغاء تذكر أن عدد الفتيات النيباليات اللائي يُجبرن على الرق في المواخير عبر الحدود مع الهند قد بلغ تقريباً ٠٠٠ ٢٠٠ فتاة. وتباع الفتيات مقابل نحو ٠٠٠ ١٥ روبية. وتفيد التقارير أن الفساد موجود على جميع المستويات تقريباً. وتذكر التقارير أيضاً أن الوالدين والأشقاء والأزواج يشتركون في هذا الاتجار لتحسين مستوى معيشتهم. ويتزايد الطلب على الفتاة البكر ويتناقص عمر الفتيات اللائي يجري الاتجار بهن لنقلهن الى الهند، فقد انخفض متوسط العمر في العقد الأخير من ما بين ١٤ و١٦ عاماً إلى ما بين ١٠ و١٤ عاماً. وفي الوقت الحاضر فإن الحدود المفتوحة الممتدة بين الهند ونيبال وطولها ٥٠٠ ميل قد ظلت تمثل رمز الصداقة بين شعب نيبال وشعب الهند. بيد أن خط حدود الصداقة هذا قد ثبت أنه يشكل رخصة للرق الجنسي فيما يتعلق بمئات الآلاف من النساء والأطفال النيباليين ضحايا الاتجار غير القانوني. ويبدو أن نيبال هي أهم مصدر يمكن التعرف عليه للبغايا من الأطفال من أجل المواخير الهندية. وقد تم التعرف في دراسات شتى على آلاف الإناث النيباليات اللائي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاماً. ويقال إن متوسط عمر الفتاة النيبالية التي تدخل ماخوراً هندياً هو ما بين ١٠ سنوات و١٤ سنة، ويجري نقل نحو ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٧ منهن بين نيبال والهند سنوياً.

٧٢- وفي الهند، حذر تقرير لمنظمة العمل الدولية من أن السائحين الذين يبحثون عن البغايا من الأولاد يتدفقون على غوا، حيث الأعمال في هذا المجال منتعشة بما يكفي لأن تنافس بانكوك. وقد حُكِم بالسجن مدى الحياة في غوا الجنوبية على فريدي بيتس، وهو هندي انكليزي ثبت أنه مذنب بارتكاب جرائم جنسية غير طبيعية ضد أولاد صغار موضوعين تحت رعايته. وقد احتفظ في كنف رعايته بـ٢٠٠ طفل منذ عام ١٩٧٤، ولكنه كسب احترام قطاعات حسنة السمعة من المجتمع، بل ادعى وجود صلات مع أفراد من رجال الدين. وتشير التقارير الواردة مؤخراً من الهند أيضاً إلى محنة ٧٦ فتاة هندية تتراوح أعمارهن بين ٦ سنوات و١٤ سنة جرى ابعادهن الى المملكة العربية السعودية بعد أن جرى بيعهن أو هجرهن، فيما يبدو، هناك. وعلى الرغم من أنه من غير الواضح بعد كيف حدث أن وُجدت هؤلاء الفتيات في المملكة العربية السعودية، فإنه يبدو أن آبائهن وأمهاتهن قد أخذوهم معهم بمناسبة الحج الى مكة. وادّعت بعض هؤلاء الفتيات أن أقاربهن قد أخذوهن هناك بغرض التسول صراحة. ومعظم هؤلاء الفتيات معوقات وهزيلات وغير قادرات على الكلام بوضوح. ومعظمهن لديهن إما ذراع أو ساق مكسورة، وعلامات حروق، وأسنان

مكسورة، ومشاكل في السمع. وقد قام الوالدان أو الأقارب ببتر أعضائهن أو تشويههن من أجل تحويلهن الى متسولات أكثر فعالية. وقال متحدث باسم وزارة الخارجية في نيودلهي إن أناساً محليين لا ضمير لهم قد قاموا بغواية هؤلاء الفتيات لترك آبائهن وأمهاتهن وحملهن على البغاء والسخرة. ويظن موظفو الفرع الخاص في بومباي أن هؤلاء الفتيات قد اشتراهن مقاولو يد عاملة معروف أنهم يغوون الأطفال لترك الآباء والأمهات الفقراء في الهند مقابل مبالغ صغيرة من المال للعمل كبغايا وعاملات في الشرق الأوسط. ويقول نشطاء اجتماعيون إن أثرياء من العرب قد اشتروا آلاف الفتيات المسلمات من جميع أنحاء الهند بهدف بيعهن الى شيوخ الشرق الأوسط أو المواخير المحلية.

٧٣- وقد حدثت أمثلة عديدة في العقدين الماضيين لقاصرات يجري تزويجهن عنوة لرجال في الثمانين من عمرهم ذوي عاهات بدنية ثم يجري اخراجهن من الهند بصورة قانونية. ومتى وصلن الى المملكة العربية السعودية، يجري مصادرة جوازات سفرهن ويصبحن تماماً تحت رحمة أسيادهن[١٠].

٧٤- وفـــي كمبوديا قُدِّر أن عدد العاملين في مجال الجنس التجاري في عام ١٩٩٠ في بنوم بنه بأنه ١ ٥٠٠. وقد ازداد هذا الرقم بسرعة أثناء الفترة الانتقالية التي كانت تشرف عليها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (الأونتاك)، التي أتاحت انفتاحاً للبلد بعد قرابة عقد ونصف عقد من العزلة الدولية. وتقدر رابطة تنمية المرأة الكمبودية الآن أن هذا العدد قد ازداد إلى ١٧ ٠٠٠، منهم نحو ٣٥ في المائة فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ عاماً. وفي حين أن بنوم بنه قد شهدت انخفاضاً في عدد العاملين في مجال الجنس المتصل بالأطفال بالمقارنة مع فترة الأونتاك (١٩٩١-١٩٩٣)، فإنه قد حدث انخفاض مثير للانزعاج في عمر العاملين في مجال الجنس في كل من بنوم بنه والمقاطعات، وفقاً لجميع المؤشرات المتاحة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٧٥- وقد وجدت منظمة السهر على حقوق الإنسان في كمبوديا، التي أجرت تقييماً سريعاً لبغاء الأطفال والاتجار بهم في بنوم بنه و١١ مقاطعة في نيسان/أبريل ١٩٩٥، أنه من بين البغايا المشمولين بالدراسة الاستقصائية ومجموعهم ٦ ١١٠، فإن ١ ٨٧٨ (٣٠,٧ في المائة) كانت أعمارهم (إناثاً وذكوراً) ١٧ عاماً أو أدنى. وكان عمر أصغر الأطفال العاملين في مجال الجنس هو ١٢ عاماً. وذكرت السلطات في بنوم بنه وكمبونغ سام وباتامبانغ، وبأمتياي ميانشي أن عمر ما بين ٢٩ و٣٣ في المائة من البغايا كان ١٧ عاماً أو أدنى. وهذه الدراسات الاستقصائية لا تشمل الى حد كبير فئة ضعيفة جديدة هي الأولاد الصغار، ولا سيما أطفال الشوارع. ومما لا سبيل إلى انكاره أن الأغلبية الساحقة من البغايا الأطفال هم من الفتيات الصغيرات، ولكن وكالات تعمل بشأن هذه القضية قد أبلغت عن نشاط متزايد من جانب المشتهين جنسياً للأطفال ينطوي على أولاد صغار وعلى رجال من الكمبوديين والأجانب على السواء. ويُعتقَد أن كمبوديا هي "حدود جديدة" لنشاط الاشتهاء الجنسي للأطفال لأنه لا توجد هياكل أساسية تُذكَر لإنفاذ القوانين ترمي إلى حماية الأطفال كما لا يوجد سوى إدراك ضئيل للمشكلة من جانب السلطات. وتعتقد الوكالات أن ذلك ناتج عن زيادة الوعي والتمحيص في بلدان مثل سري لانكا وتايلند والفلبين التي درج على ارتيادها المشتهون جنسياً للأطفال.

٧٦- وتواجه النساء والفتيات اللائي يجري إبعادهن الى الحدود إلى ميانمار خطراً كبيراً. فإلى جانب الخطورة المتمثلة في أن تجري مرة أخرى اساءة معاملتهن من جانب السلطات الميانمارية، فإنهن يكن عرضة لمزيد من الاتهامات والأحكام القضائية. فقانون الهجرة والقوى العاملة في ذلك البلد يعتبر مغادرة البلد دون إذن رسمي أولي عمل غير قانوني، يستحق عقوبة قدرها ١ ٥٠٠ كيات والحكم بالسجن لمدة ستة

أشهر. وتفيد التقارير أن السيدات والفتيات المبعدات كثيراً ما يجري اخضاعهن لمزيد من التعدي الجنسي من جانب الجنود في ميانمار. وفضلاً عن ذلك فإن البغاء غير قانوني في ميانمار ويحمل عقوبة حدها الأقصى السجن ثلاث سنوات.

٧٧- وفي الولايات المتحدة، كشفت التقارير الصادرة مؤخراً عن أن المدانين من المشتهين جنسياً للأطفال قاموا سراً بتجميع وشرح وتخزين قوائم بأسماء آلاف الأطفال على الحاسوب، من داخل مقار السجون التابعة للولايات. وقد ظل مكتب التحقيقات الاتحادي يتعقب شخصاً مداناً مشتهياً جنسياً للأطفال في أحد سجون مينيسوتا لما يقرب من عامين. وفي هذه الحالة، فإن قائمة الأسماء قد خُزِّنت مع قدر كبير من الأعمال الداعرة المستخدم فيها أطفال، واستُخدم نفس الحاسوب للاتجار بصور رقمية في أطفال عراة ولتبادل الرسائل مع المشتهين جنسياً للأطفال على نطاق العالم، في ظل ربطه على شبكة الانترنت بمواقع مثل "جنس الأطفال" (kid sex) و"شبكة الأطفال" (Ped Net)[١١].

٧٨- وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، ترغب المقررة الخاصة في أن تُعرِب عن تقديرها الخاص للوحدة التدريبية الشاملة التي استحدثها منذ عام ١٩٨٢ مكتب قضاء الأحداث ومنع الانحراف المسؤول عن القيام ببرامج تدريبية لإنفاذ القوانين فيما يتعلق بانحراف الأحداث. ومنذ عام ١٩٨٣، نُظِّمت أيضاً على صعيد الدولة بأسرها برامج بخصوص أساليب التحقيق في مسائل التعدي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم من أجل الموظفين المحليين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويورد دليل التدريب أساليب لتعقب أثر الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الجنس مع الأطفال وللتحقيق في الحالات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد جرى بالفعل تدريب عشرين ألفاً من الموظفين المحليين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق هذا البرنامج الذي يمتد من أربعة الى خمسة أيام، والذي يسمح أيضاً باشتراك الضباط والجنود والمدعين المعنيين بحماية الأطفال. والهدف من هذا التدريب المتعدد التخصصات هو تجنب إعادة وقوع الطفل ضحية وضمان لتوفير خدمات التأهيل للطفل أثناء التحقيق. وتشكل الأعمال الداعرة المستخدم فيها الأطفال والتي تستخدم فيها الحواسيب مكوناً جديداً من مكونات التدريب ويجري حالياً وضع كراسة بشأن التحقيق في حالات الاستغلال على الحاسوب.

رابعاً - وحدة نموذجية من أجل ترجمة الأقوال إلى أفعال

٧٩- إن الالتزام بالقيام بعملٍ ما لمكافحة بيع الأطفال وبغائهم والتصوير الإباحي لهم ليس أمراً صعباً. فالحكومات توافق بسرعة على اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال، كما يدل على ذلك القبول العالمي تقريباً لاتفاقية حقوق الطفل في مدة زمنية موجزة كهذه.

٨٠- غير أن ترجمة الالتزام إلى عمل مسألة مختلفة تماماً. فمعظم الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد الراغبين في الإسهام بجهودهم يهولهم حجم المشاكل، ويجدون صعوبة حتى في الشروع في البحث عن حلول. ولهذا استنبطت المقررة الخاصة وحدة نموذجية للخطوات التي يمكن اتباعها من أجل معالجة المشاكل بمزيد من المنهجية. وليس القصد من الوحدة النموذجية أن تُعتبَر الصيغة الوحيدة التي يمكن أن يقدَّر لها النجاح، وإنما أن تكون مجرد دليل عملٍ يمكن تغييره أو تعديله أو تحسينه حسبما تقتضي الحاجة.

ألف - تحليل الأسباب والمشاكل في أماكنها

١- تحديد سبب أو أسباب المشكلة في سياق المكان المعني

٨١- إذا كان من المعترف به أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ليس له عادة سبب واحد، بل مجموعة من الأسباب، فإن السبب الرئيسي قد يختلف من بلد إلى آخر. فمعظم الأطفال في البلدان النامية يتورطون بسبب حاجة مادية ماسة، بينما يمكن أن يكون سبب تورطهم في بعض البلدان المتقدمة انفصام الأسرة أو الافتقار إلى الاهتمام أو الرعاية الأبوية.

٢- تحديد النسبة المئوية للفتيات مقابل النسبة المئوية للفتيان المتورطين في البغاء و/أو الإباحية

٨٢- هناك اختلافات مادية في نماذج تورط الفتيات إزاء الفتيان يجب اثباتها لكي يتم تكييف المبادرات وفق الحالة المعنية. وفيما يلي بعض هذه الاختلافات:

(أ) طرائق الاستدراج؛

(ب) أماكن الممارسة؛

(ج) نقاط الدخول إلى الاستغلال الجنسي التجاري؛

(د) مدى الانتهاكات المعاناة؛

(هـ) الطريقة التي يمكن أن يستخدمها الأطفال للتحرر من الوضع الاستغلالي؛

(و) الأثر الجسدي والعقلي والنفسي.

٣- تحديد تكوين مصدر الطلب في أماكنه

٨٣- إن إزالة الطلب ينبغي أن تكون على الدوام تدبيراً لازماً لوقف العرض. والاستراتيجيات المتعلقة بالأماكن التي تكون السياحة الجنسية مصدر الطلب الرئيسي فيها تختلف عن الاستراتيجيات المتعلقة بالأماكن التي يكون الرجال العسكريون مثلاً أو السكان المحليون مصدر هذا الطلب.

باء - جرد الموارد

١- الإطار القانوني

٨٤- يجب أن تأخذ جميع البرامج والاستراتيجيات في الاعتبار الإطار القانوني للبلد فيما يتعلق برعاية الأطفال بصفة عامة والأطفال المستغلين والمعتدى عليهم بصفة خاصة. ويمكن تحديد الثغرات والنقائص التي يمكن أن تُشكّل بدورها أساساً للإجراءات التشريعية.

٨٥- وفي هذا الصدد، عددت المقررة الخاصة، في تقريرها المؤقت الذي قدمته إلى الجمعية العامة، بعض المسائل الأساسية التي تعتبر ذات فائدة للجهود المذكورة آنفاً. وتتعلق هذه المسائل بالقوانين الموضوعية والقوانين الإجرائية، وبوجود آليات لتقديم تقارير عن الانتهاكات أيضاً.

٢- تحديد الموارد المالية المتاحة

٨٦- يتعذر تنفيذ بعض البرامج والمبادرات الممتازة لأنها لا تتكافأ مع الموارد المالية المخصصة. ولهذا يصبح استعراض الموارد المالية، المتاح منها والمحتمل على السواء، أمراً إلزامياً. وينبغي أن تستهدف التدابير المؤيدة للأطفال حفز الإرادة السياسية ورفع منزلة الشواغل المتصلة بالأطفال بين أولويات الميزانيات التي تضعها الحكومات.

٣- تحديد الشركاء المحتملين

٨٧- إن حجم المشاكل التي يعانيها الأطفال كبير لدرجة أنه لا يمكن لأية حكومة أن تحل هذه المشاكل بمفردها مهما كانت الموارد المالية المتوفّرة لديها كبيرة. وبينما ينبغي الدعوة إلى تحسين فعالية أداء الوكالات الحكومية، فإن التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وبقية أعضاء المجتمع المدني ليسا مرغوباً فيهما فحسب بل هما ضروريان أيضاً. ويمكن أن يكون لجميع منظمات وسائل الإعلام، ورابطات الآباء - المعلمين، والجماعات الدينية، ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية، وجماعات الأطفال والشباب، والجماعات المهنية وجماعات قطاع الأعمال، أدوار حاسمة في تقديم المساعدة للأطفال.

٨٨- ومهما أكدت المقررة الخاصة قيمة التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية المهتمة فعلاً بالشواغل المتصلة بالأطفال، فليس في هذا التأكيد مبالغة. فالمنظمات غير الحكومية هذه تتجاوز قيمتها كل تقدير ولا يمكن الاستغناء عنها، إذ يتوفر لديها، في العادة، التدريب في مجال البحوث والتحقيقات، وتتمتع بثقة المجتمع المحلي في أغلبية المناطق، وليست مقيدة بأية ضغوط تصدر عن سلطات أعلى منها. غير أنه لا يمكن للمقررة الخاصة إلا أن تلاحظ أن الافتقار إلى التنسيق يعوق في معظم الأحيان الجهود المبذولة للتعاون، ليس بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فحسب، بل أيضاً بين المنظمات غير الحكومية ذاتها.

جيم - تحديد أولويات لاستراتيجيات العمل

٨٩- ينبغي وضع خطة وطنية لمنع ومكافحة التعدي على الأطفال واستغلالهم، وذلك ضمن إطار زمني للأنشطة. وهذا يتطلب تقرير أولويات لاستراتيجيات العمل، وخاصة حيث تكون الموارد محدودة. ومن شأن هذا النهج أن يساعد الحكومات على تفادي الحلول القسرية التي هي أكثر صعوبة من ناحية التنفيذ والرصد على السواء.

٩٠- وعند تقرير أولويات استراتيجيات العمل، ينبغي ألاّ تُنسَى أهمية التدابير الوقائية، كما ينبغي وَضع أهداف واقعية يمكن تحقيقها، لكي يتم تشجيع تكثيف الجهود فيما بعد.

٩١- والخطوة التالية التي يجب اتخاذها بعد تقرير الأولويات هي البحث عن شركاء ذات صلة لتنفيذ العمل المختار. وإذا كان نشر التوعية هو أول الأولويات، مثلاً، فإن وسائل الإعلام، إلى جانب قطاعات أخرى، ستكون شريكاً لا يمكن الاستغناء عنه. ومما له أهمية مماثلة القيام أولاً بتوعية الشركاء المختارين باحتياجات الأطفال وإيلاء الاهتمام لتوزيع المسؤوليات بشكل منهجي.

خامساً - التركيز الخاص على النظام القضائي

٩٢- ترى المقررة الخاصة أن التركيز على نظام القضاء الجنائي يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وبالرغم من أن القسم التالي قد ورد من قبل في التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين (A/51/456)، فإنها تعيد تقديمه كاملاً وتدعو اللجنة إلى إيلاء أهمية خاصة إلى التحليلات والتوصيات الواردة فيه.

٩٣- إن النظام القضائي هو أحد العوامل الحافزة الثلاثة التي حددتها المقررة الخاصة بوصفها تؤدي أدواراً حاسمة في مكافحة التعدي على الأطفال بحيث تتيح اتباع نهج مركز. أما الحافزان الآخران فهما وسائل الإعلام والتثقيف. وتعود فتُذكّر بأنه لا يُقصَد بهذا استبعاد قطاعات أخرى لها أثر هام مماثل على المشاكل.

٩٤- ويمكن أن يكون النظام القضائي حليفاً قوياً للأطفال على مستويين على الأقل، هما: منع التعدي على الأطفال ومنع استغلالهم، وتجنّب تعريض الأطفال لأذى إضافي في سياق عمليات استجاباته.

٩٥- ففيما يتعلق بالناحية الوقائية، من المعروف أن المتعدين على الأطفال، سواء كانوا محليين أم دوليين، يتكاثرون حيث يكون هناك احساس بأن النظام القضائي عاجز أو فاسد أو لا يكترث لشواغل الأطفال. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان هناك احساس بأن العدالة في بلد ما سريعة وغير قابلة للفساد وتحرص بشكل خاص على حماية الأطفال، فإن المتعدين على الأطفال يضطرون إلى البحث في مكان آخر عن فرائس لتعديهم وانحرافهم.

٩٦- وأول خطوة في الاستعانة بالنظام القضائي كأداة وقائية هي بطبيعة الحال حمل الطفل أو الطفلة أو من ينوب عنهما على تقديم شكوى. ولكن بالرغم من النداءات الداعية إلى تعزيز حقوق الطفل، فإن

الطفل اليوم، لسوء الحظ، كثيراً ما يرى في النظام القضائي عدواً له وليس صديقاً. وسبب ذلك أن النظام القضائي يغفل في كثير من الأحيان اعتبار الضحية الطفل صاحب حق رئيسي في المطالبة بالحماية في الإجراءات القانونية.

٩٧- وحتى عهد قريب، كانت قوانين وآليات الحماية، على الصعيدين الوطني والدولي، موجهة بالدرجة الأولى إلى احتياجات المتهم. ولم يوجه كبير اهتمام إلى احتياجات الضحية التي تساوي تلك في الأهمية إن لم تزد عنها أهمية ولا إلى احتياجات الضحية الطفل التي تتسم بطابع أخص وأخص. وتقتضي قضية العدالة إيجاد توازن سليم بين حقوق الضحية الطفل وحقوق المتهم. وأفضل طريقة يمكن بها تحقيق أدنى درجات هذا التوازن هي اتخاذ تدابير ترمي إلى تجنيب الطفل أذى اضافياً على يد من يلتمس منهم الإنصاف. والنظام القضائي كله مليء بمنافذ للإيذاء الإضافي، من حين الإبلاغ بالتعدي إلى حين صدور الحكم وحتى إلى ما بعد صدور الحكم.

٩٨- وفي ضوء ما ذكر، تركز المناقشة التالية على بعض المشاكل التي قد تتعين معالجتها بغية تحقيق أهداف التعزيز الأمثل لقدرة النظام القضائي على أن يكون رادعاً قوياً للتعدي على الأطفال وتفادي زيادة ما يعانيه الضحية الطفل من صدمة وخزي.

ألف - المجالات الإشكالية

١- على المستوى الوطني

(أ) إنفاذ القانون

٩٩- يشكل إنفاذ القانون أداة قوية للوقاية. ويمكن لعمليات ضبط الأمن على صعيد المجتمعات المحلية، والمراقبة النشطة ومداهمة أسواق الجنس والظهور البارز لأفراد الشرطة بوصفهم حماة للأطفال أن تبث رسالة مقنعة لعامة الجمهور. ويجب التأكيد بدرجة أكبر على حملة مستديمة ومتسقة ضد التعدي على الأطفال.

١٠٠- والشرطة هي عادة أول حلقة من حلقات اتصال الطفل بالنظام القضائي. وأول انطباع يحصل له وهو يتعامل معها يحدد طابع الثقة أو الارتياب، والتعاون أو الانطواء، والشعور بالاطمئنان والغبطة لوجود من يهتم للأمر أخيراً أو الشعور بالحيرة والقنوط لأن الملاذ الأخير في ظل سيادة القانون غير متاح له. وفيما يلي بعض المجالات الإشكالية في إنفاذ القانون:

(أ) عدم وجود بروتوكول قانوني واضح وشامل، ولا سيما في مجال التعدي والاستغلال الجنسيين، وهو أمر ضروري لتوفير أساس متين للعمل والتحقيق الجيد وإنفاذ القانون. مثال ذلك أن افتقار القانون إلى الوضوح فيما يتصل بالمسؤولين جنائياً قد يؤدي إلى الارتباك في الاستدلال على المعتدين وإلقاء القبض عليهم؛

(ب) الخوف من اقتحام ما قد يعتبر مسائل منزلية بحتة؛ وبذلك يؤدي الخط الرقيق الفاصل بين حقوق الوالدين والتأديب من ناحية وبين الاستغلال والتعدي من ناحية أخرى تثبيط أي حماس فعال في التحقيق مع المعتدين ومحاكمتهم؛

(ج) كثيراً ما يؤثر تأجيل أو تأخير الإبلاغ عن التعدي في مصداقية الطفل. وفي أحيان كثيرة، تفقد الأدلة الأساسية، مما يؤدي إلى عدم إثبات أركان الجريمة. فإذا استحم الطفل، أو غسلت ثيابه، أو تركت الكدمات وغيرها من الآثار تزول قبل الإبلاغ عن الحادثة، فإن الشرطة قد تتشكك في صحة الشكوى؛

(د) الإبلاغ الكاذب يؤدي أيضاً إلى عرقلة إنفاذ الشرطة للقانون على نحو فعال. وأحد الأمثلة الشائعة بكثرة في تحريف الحقيقة يتعلق بسن الطفل، وهو ما قد يقرر على أساسه القبض على الفاعل أو إخلاء سبيله؛

(هـ) الجرائم المتصلة ببيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية لا تعتبر حتى الآن جرائم ذات أهمية رئيسية، ويقدم عليها في العادة ما يعتبر من وظائف الشرطة الأكثر استعجالاً وإثارة مثل التحقيق في الاغتيالات، والسيطرة على أعمال الشغب، والاستدلال على المتجرين بالمخدرات والقبض عليهم، وأمثالها من الوظائف؛

(و) الشرطة في العادة ذات خبرة جيدة في النهج المتمحور حول المعتدي وليس في النهج المتمحور حول الضحية. وفي حين أن حقوق المتهم، مثلما ذكر أعلاه، قد عُولجت من قبل ليس فقط في الوثائق الدولية مثل القواعد الدنيا الموحدة الصادرة عن الممم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وإنما أيضاً في أغلبية القوانين الوطنية، فإن حقوق الضحية لم تعالج حتى الآن على نحو مماثل. والتعامل القاسي من جانب ضباط شرطة غير مكترثين أو غير مدربين يفضي إلى إيذاء إضافي أو متعدد للطفل قد يكون أخطر من حيث آثاره من التعدي الذي هو موضوع الشكوى. وعدم احترام كرامة الطفل في عملية جمع الأدلة قد يزيد من حدة العذاب الذي سبق أن تعرض له الطفل. ويحدث الشيء نفسه عندما لا تحترم السرية فيما يتعلق بهوية الضحية الطفل وسير الإجراءات؛

(ز) يمثل افتقار موظفي إنفاذ القانون إلى الموارد عقبة كبيرة في طريق التحقيق والمحاكمة. والاتجاه الحالي إلى انتشار الجرائم المشمولة بالولاية على نطاق العالم، واشتراك أطراف متطورة ومنظمة للغاية فيها، أمران كثيراً ما يتجاوزان إلى حد بعيد قدرات الشرطة، مما يجعل الاستدلال على المعتدين وملاحقتهم مهمة محبطة جداً؛

(ح) من العوامل التي تتسبب في تثبيط عزيمة موظفي إنفاذ القانون امتناع الضحية عن الكلام. فحتى عندما يجري الإبلاغ عن قضية تعدٍ إلى الشرطة، فإنه من الضروري في كثير من الأحيان أخذ إفادة الضحية الطفل قبل أن تقدم الشرطة حتى على النظر في رفع قضية. غير أن الخوف من الانتقام، وبخاصة عندما يكون الوالدان هما مرتكبي الجرم، يثني الطفل عن الإدلاء بالإفادة، وبذلك لا تجد الشرطة مناصاً من العدول عن اتخاذ أي إجراء؛

(ط) في أحيان كثيرة، تقوم الشرطة بمداهماتها على سبيل مطاردة الأطفال المرتكبين للانتهاكات أكثر منها على سبيل التحقيق في أمر المعتدين عليهم. وكثيراً ما يقاس النجاح بعدد الأطفال الذين يقبض عليهم لا بعدد من يقبض عليهم مِن المعتدين أو بعدد الأطفال الذين يمدون بالمساعدة.

(ب) الملاحقة القضائية

١٠١- عندما يقتنع ضباط الشرطة باحتمال ارتكاب جريمة، يجب أن تُحال القضية إلى النيابة العامة لتقييمها والبت فيما إذا كان يمكن رفعها إلى القضاء. وهنا أيضاً توجد بعض المجالات الإشكالية:

(أ) قد يتسبب قصور عمليات جمع الأدلة وأخذ الإفادات من جانب الشرطة في حمل النيابة العامة إما على رفض القضية أو تجاهل ما أدلى به الطفل الضحية إلى الشرطة تجاهلاً تاماً، مما يستدعي أخذ أقواله من جديد، الأمر الذي يضاعف الصدمة التي سبق أن عاناها الطفل، ولا سيما عندما يكون المدعي العام غير مدرب أو تعوزه الحساسية بحقوق الطفل؛

(ب) وتعرض الطفل إلى القسر أو إلى تأثير غير مشروع من جانب القائمين على رعايته يجعله يتراجع عن الأقوال التي سبق أن أدلى بها إلى الشرطة أو يختفي بكل بساطة ولا يحضر الإجراءات، مما يضعف القضية إن لم يجعل من المستحيل تماماً رفعها إلى المحاكم.

(ج) المحاكم

١٠٢- إن المثول أمام المحكمة تجربة لا يستحبها معظم الكبار أياً كانت درجة تعليمهم وثقافتهم. فليس من الغريب إذن أن يشل الطفل من الفزع إذ يفكر في اضطراره إلى المثول أمام أشخاص يوحون بالرهبة في مكان مهيب. وتشمل المشاكل في هذا الخصوص ما يلي:

(أ) الاستماع إلى شهادة الطفل في كل من الاستنطاق المباشر وفي معرض استجواب الشهود. وحمل الطفل على تقديم سرد موثوق لتذكره للأحداث هو أحد التحديات التي ينبغي أن تواجهها المحكمة. وما يحدث من تأخيرات قبل عرض القضية على المحكمة وانعدام الدعم الأسري أو المؤسسي وسن الطفل، والضرر العقلي والنفسي الذي عاناه، وافتقار الطفل أو الطفلة إلى التعليم قد تتضافر جميعاً لتقويض نوعية شهادة الطفل؛

(ب) والنتيجة التي تترتب على ما ذكر أعلاه هي التحدي المساوي له في الأهمية والمتمثل في تجنيب الطفل مزيداً من الضرر والصدمات في معرض الإدلاء بالشهادة، مع الانتباه إلى أن القواعد الإجرائية في معظم البلدان تنطبق من غير تمييز على الكبار وعلى الصغار على حد سواء. وعدم وجود تدابير خاصة تحمي الشاهد الطفل قد يعرض الطفل أو الطفلة إلى انتقام الجاني. وهو قد يجعل الطفل يشعر أنه هو الذي يحاكم، مما يفضي إلى شعور بالذنب والحرج. كما أن شعور الطفل بأنه لا يحظى بالتصديق يمكن أن يزيد من تحطيم ما تبقى لديه من احترام الذات؛

(ج) والمشكلة المتمثلة في كيفية التعامل مع الطفل أو الطفلة الضحية لضمان حضورهما عند الحاجة تنطبق أيضاً على مرحلة المحاكمة؛

(د) صعوبات التوفيق بين حقوق المتهم وحقوق الطفل في الحماية. وبعض حقوق المتهم مضمونة في دساتير عدة بلدان، ومن بين تلك الحقوق ما يلي:

'١' حق المتهم في الإفراج عنه بكفالة. وفي البلدان التي لا يكون فيها الجرم على درجة من الخطورة تكفي لحرمان المتهم تلقائياً من الإفراج عنه بكفالة، يلاحظ أن هناك احتمالاً كبيراً في التملص من التزامات الكفالة من جانب مستغلي الأطفال الذين يقبض عليهم في إطار ولاية قضائية أجنبية؛

'٢' حق المتهم في مواجهة متهميه. وهذا الحق يتعارض مع الحق الأساسي للطفل أو الطفلة في إخفاء هويتهما وحفظ سرية الإجراءات؛

'٣' افتراض البراءة لصالح المتهم. وهذا الافتراض يلقي عبء الإثبات على عاتق الطفل، وكثيراً ما يكون ذلك صعباً، وذلك على وجه التحديد بسبب طابع الخفاء والتنقل الذي يتسم به التعدي واعتباراً لبعد احتمال ضبط أي جان بالفعل متلبساً بالاعتداء على طفل؛

(هـ) والإجحاف الناجم عن افتقار الطفل إلى الموارد بالمقارنة مع الموارد المتاحة للمتهم في أغلب الحالات. ولهذا الإجحاف آثار حتى على نوعية الخدمات القانونية؛

(و) ومشكلة العود إلى الإجرام مشكلة خطيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الجناة المدفوعين بسلوك قاهر. وقد لا يكون العقاب هو الحل دائماً. مثال ذلك أن التعدي على الأطفال إذا كان ناجماً عن مرض نفسي قاهر ومشوب بهوس، فإن مدة السجن التي يحكم بها تكون عديمة الأهمية على الإطلاق ولا تفضي إلى أي ندم يكفي للردع عن تكرار نفس الجرم في المستقبل. وتنشأ عن هذا الوضع مسألتان: أولا، مسألة ما إذا كان الاختلال النفسي يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية؛ وثانيا، وهو الأهم، ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تسبب هذا السلوك القاهر المهووس في إيذاء أطفال آخرين؟

(د) <u>التعافي والعودة إلى الإندماج</u>

١٠٣- إن التعافي أو التأهيل أكثر تكلفة بكثير، وأصعب تنفيذا، وهما كثيراً ما يفشلان في تحقيق نتائج فعالة ومستدامة. ويشكلان أصعب جانب في العملية كلها وذلك بالنسبة إلى الضحايا وإلى من يساعدونهم على السواء. وأكثر برامج الإنقاذ فعالية لا تكون ذات قيمة تذكر ما لم تقترن بهيكل ما يساعد في عملية رد عافية الطفل جسديا ونفسياً.

١٠٤- وتشمل المشاكل المصاحبة لذلك ما يلي:

(أ) التعافي وإعادة الاندماج يستغرقان وقتاً طويلاً وتكلفتهما باهظة جداً. ويتعين اشتمالهما على مجموعة واسعة من الخدمات: توفير الغذاء والمأوى، والإلحاق بالمدارس، والتدريب على المهارات، والمساعدة الطبية والنفسية، وإمكانية أن يعهد بالضحايا إلى أسر تتولى رعايتهم؛

(ب) بالرغم من أن الحديث يروق عن وجود أمل في العودة إلى الاندماج في الأسرة، ولا سيما في حالة الأطفال العاملين في قطاع الجنس، فإن هناك عدة تعقيدات في هذا الخصوص. فبالنسبة إلى الأطفال الذين اغتصبوا من قِبَل أحد الأبوين أو زوج أحدهما أو أحد الأقرباء أو باعتهم أسرهم يصعب التفكير في إمكانية العودة. وليس من غير المعتاد أن يُسمع عن فتيات سدِّدن ما عليهن من ديون وعدن إلى بيوتهن ثم جرى بيعهن ثانية. كما أن تعرض الأطفال إلى النبذ ممن جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عنصر إضافي يمنعهم من العودة إلى بيوتهم؛

(ج) وهناك عموماً نقص في الوعي بالحاجة إلى معالجة الضحايا ورد عافيتهم إليهم، وبالتالي فهم يُتركون وشأنهم في جميع الحالات، ولا سيما بعد انتهاء القضية. وفي الحالات التي تفضي فيها ملاحقة القضية إلى إدانة الجاني، يُعتبر أن المجنى عليه حصل على الإنصاف. وفي الكثير والكثير من الأحيان، تركز الجهود الرامية إلى التأهيل على الجاني بدلا من الطفل المجنى عليه.

٢- على المستوى الدولي

١٠٥- إن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأطفال صعبة للغاية وباهظة التكاليف وتستغرق وقتا طويلا. والأمر لا يقتصر على أن المشاكل الموضوعية والإجرائية ذات طابع متوطن مخصوص بكل بلد بل يتجاوز ذلك الى أن الشواغل والأولويات الوطنية قد تكون متباينة. كما أن اختلافات اللغة والنظم القضائية وجلب الشاهد/الشهود من الخارج أمور تزيد المسألة تعقيدا. ومن بين المشاكل الملحة على الصعيد الدولي ما يلي:

(أ) قد يشكل تباين القوانين فيما بين مختلف البلدان المعنية عقبة لا يمكن تذليلها تعترض سبيل الملاحقة الفعلية للقضية. وقد تتعلق الأحكام الموضوعية بأركان الجريمة، والعقوبات التي يمكن فرضها بشأنها، وفترات التقادم المحددة للمقاضاة. فعلى سبيل مثال ذلك استخدام طفل حقيقي كموضوع للمواد الإباحية التي تستخدم الأطفال واحدا من أركان الجريمة في بلد ما بينما قد يكفي استخدام الصور المرئية لاكتمال عناصر الإدانة في بلد آخر. وتعتمد البلدان استراتيجيات مختلفة في المعاقبة على الجرائم المتصلة بالتعدي على الأطفال واستغلالهم. وبعضها تصنف تلك الجرائم على أنها بسيطة، فتيسر بالتالي احتمال النجاح في المقاضاة عليها، في حين أن بلدانا أخرى تصنف هذه الجرائم على أنها خطيرة بل شنيعة، فتجعلها بالتالي قابلة لفرض عقوبة مشددة. وفرض هذه العقوبة المشددة قد يكون رادعا على الصعيد الوطني إذا كان الجاني من مواطني البلد، ولكنه قد ينطوي على أثر ضار إذا كان الأمر يتعلق بأجانب. والتعاون الدولي أمر يصعب تحقيقه إذا كان هناك فرق كبير بين العقوبة الممكن فرضها في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وبين العقوبة الممكن فرضها في بلد الجاني. وتزداد المسألة تعقيدا إذا كان الاختلاف في طبيعة العقوبة، كبيرا، كما في حالة البتر بدل السجن أو زيادة عليه؛

(ب) لا يوجد بين البلدان التي هي منشأ الطلب والبلدان التي توفر الأطفال الذين يشكلون "العرض" ترتيب صالح للتطبيق. وينبغي أن يولي ترتيب كهذا الاعتبار للجرائم المرتكبة ضد الأطفال في حال تعلق الأمر بالاتجار؛

(ج) لا يوجد بين البلدان ترتيب صالح للتطبيق يكفل حماية وسلامة الأطفال ضحايا الاتجار في معرض عملية إعادتهم الى أوطانهم. وفي الحالات التي يكون الأطفال فيها ضحايا الاتجار عبر الحدود، يمكن أن يبدأ الإيذاء اعتبارا من استرداد الأطفال من مستخدميهم، فإحالتهم الى سلطات الهجرة قبل إعادتهم الى الوطن، فالكيفية التي ينقلون بها، فإستقبالهم من جانب سلطات الهجرة في بلدهم الأصلي، فتسليمهم إما الى أسرهم أو الى منظمات الرعاية؛

(د) يتصرف الأجانب في البلدان التي لا توجد فيها معاهدة تسليم دون أن يخشوا العقاب لتأكدهم من أنهم خارج طائلة القانون بعد مغادرة البلد الذي ارتكب فيه التعدي؛

(هـ) البلدان التي لا يعتبر فيها التعدي على الأطفال لأغراض تجارية مشكلة قد لا تهتم مثل غيرها بالبحث عن حلول حتى وإن كان رعاياها مشتركين في أنشطة استغلال الأطفال. والقضاء على الطلب هو أحد جوانب حماية الأطفال التي تُنسى في كثير من الأحيان. وعادة ما يكون الاهتمام غير متوازن، إذ يركز على من هو محل الاستغلال لا على من يمارس الاستغلال، ويبحث عن حلول تعالج مصدر العرض دون اتخاذ تدابير تبعية للقضاء على الطلب على الأطفال؛

(و) تطرح التطورات الحاصلة في التكنولوجيا الحديثة مشكلة خطيرة أمام إنفاذ القانون في مجال المواد الإباحية. فالتخفي متاح على شبكة "الانترنت". ويمكن للمستعمل أن يتقمص أي هوية على الإطلاق وينتقل من البلد ألف الى البلد باء فإلى البلد جيم ثم الى البلد ألف من جديد حيث يستحيل تحديد مصدر الرسالة الأولى. وتشهد الصناعة أيضا تطورا سريعا فيما يستعمله منتجو المواد الإباحية التي تستخدم الأطفال من برمجيات التشفير المنخفضة التكلفة والسهلة الاستعمال. وكثيرا ما يستعصي فك الشفرة للغاية على وكالات إنفاذ القانون. وأصبح الآن باستطاعة الشخص أن يتاجر بأي نوع من أنواع الصور تقريبا من أقصى العالم الى أقصاه.

١٠٦- وحتى إن اكتشف موظفو إنفاذ القانون صوراً، فإن ذلك قد لا يخل بالقدرة على توزيعها. ذلك أنه متى تم إدخال أية صورة على "الإنترنت"، فإنه يمكن لأي عدد من المستعملين تفريغها كما يمكن نسخها تكرارا دون أن تفقد شيئا من نوعيتها.

باء- التوصيات

١- على المستوى الوطني

(أ) إنفاذ القانون

١٠٧ - يجب على الشرطة، بوصفها نظاما، أن تتغير وأن يتغير تنظيمها الداخلي للتكيف مع رعاية الأطفال. ويجب الاعتراف بخطورة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، سواء من خلال السياسة الرسمية للشرطة أو من خلال المعايير الداخلية غير الرسمية. ويتعين أن يكون هذا التغير ظاهرا من حيث البرامج ومن حيث ممارسة السلطة والنفوذ.

١٠٨- ولهذا، تدعو المقررة الخاصة الدول إلى:

(أ) وضع برامج تدريب وتوعية منتظمة لضباط شرطة خاصين لتولي القضايا التي تتعلق بالأطفال، باتباع نهج متمحور حول الضحية؛

(ب) إعداد دليل للشرطة عن أساليب التعامل مع الأطفال، لتفادي إلحاق أذىً إضافي بهم اثناء عملية التحقيق؛

(ج) البدء بعملية إصلاح ضد الفساد وعدم الكفاءة في الشرطة، إذا لزم الأمر، وذلك لاستعادة الثقة العامة بها؛

(د) إنشاء وتشغيل وحدات متنقلة لمراقبة الأماكن التي يكون الأطفال فيها أكثر تعرضاً للخطر؛

(هـ) ضمان إنفاذ القوانين الرامية إلى حماية الأطفال إنفاذاً فعلياً. وذلك بتزويد الموظفين المكلفين بذلك، في جملة أمور، بحوافز لتحسين أدائهم وبتشجيعهم على التعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات قائمة في المجتمع المحلي؛

(و) إشراك المجتمع المحلي وتشجيع مشاركته النشطة في عملية إنفاذ القانون، ولا سيما في مجال رصد التعدي على الأطفال واستغلالهم.

(ب) الإجراءات الجنائية في المحاكم

١٠٩ - يتعين حماية حقوق الأطفال ومصالحهم في جميع مراحل الإجراءات، ومع احترام حقوق المتهم في الوقت نفسه. وينبغي كفالة سرية السجلات واحترام الحق الأساسي للضحايا الأطفال في صون حرمة حياتهم الشخصية عن طريق تفادي الكشف عن أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف عليهم. ويجب التكفل بأن تحترم الأوضاع التي تحيط بالجلسات التي تتعلق بضحايا من الأطفال كرامة الأطفال وألا تزيد من حدة صدماتهم. والسلامة البدنية والنفسية للأطفال قد ترجح على حق المتهم في مواجهة متهميه.

١١٠- وفي هذا الصدد، تحث المقررة الخاصة:

(أ) المحاكم على إعطاء الضحايا الأطفال أسماء مستعارة لحجب هويتهم؛

(ب) على إتلاف جميع السجلات، مثل الصور السالبة والأشرطة السمعية والصور الفوتوغرافية، فيما عدا استثناءات معينة قد تحددها المحكمة، وفي هذه الحالة يجب أن تختم المواد التي لا يجري إتلافها ولا يجوز إتاحتها إلا بإذن من المحكمة.

(ج) على التقيد، أثناء الجلسات، بإجراءات حجب الرؤية، في جملة أمور، عن طريق أي واحدة من الوسائل التالية:

(أ) الاستماع الى الشهادة باستخدام دائرة تليفزيون مغلقة وحيدة الاتجاه؛

(ب) استخدام نظام ذي اتجاهين يجيز للشاهد الطفل رؤية قاعة المحكمة والمتهم على شاشة فيديو ويمكن القاضي و/أو هيئة المحلفين من مشاهدة الطفل أثناء الإدلاء بالشهادة؛

(ج) الإفادة الموثقة إذا اقتنعت المحكمة بأن مثول الضحية الطفل أمام المحكمة ينطوي على خطر شديد على حياته أو صحته.

١١١- ويجب تحسين إمكانيات الاستعانة بوسائل الانتصاف القانونية وغيرها من خلال العمل التعاوني المشترك ما بين المؤسسات القانونية الرسمية وبين الموظفين شبه القانونيين أو غير الرسميين مثل قادة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، الذين يمكنهم أن يساعدوا في صون الأطفال وحمايتهم على صعيد القاعدة الشعبية.

١١٢- ويتعين تشجيع الحوار بين جميع الوكالات ذات الصلة بالنظام القضائي بهدف منع وقوع المشاكل وحماية الأطفال وتوفير الحلول لدى الحاجة. وتحسين الربط الشبكي أمر أساسي على جميع المستويات، بما في ذلك أعضاء المجتمع المحلي ووسائط الإعلام.

٢- على المستوى الدولي

١١٣- لا يمكن أن يتم البحث بنجاح عن الحلول على نحو منعزل، وبخاصة في حال وجود اتجار عبر الحدود أو اختلاف بين جنسية المعتدى عليه والمعتدي. والتعاون الإقليمي والدولي أمر لا غنى عنه. غير أننا يجب ألا نقع، في الوقت ذاته، في فخ الاعتقاد بأنه يمكن أن توجد صيغة سحرية واحدة تنجح بالنسبة الى جميع البلدان. بل يتعين على كل بلد في نهاية الأمر أن يحدد لنفسه كيفية معالجة وضعه هو، آخذا في الاعتبار جميع الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية الخاصة به.

١١٤- وفي هذا الصدد، تدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى التعاون من خلال:

(أ) تحديد البلدان التي يلزم أن يقام معها على سبيل الأولوية تعاون أوثق لمنع الاتجار بالأطفال؛

(ب) استطلاع إمكانيات إقامة تعاون مع هذه البلدان من خلال:

'١' كفالة التساوق بين القوانين المتصلة بأركان الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وبطبيعة ومدة العقوبات التي يمكن فرضها، وبالقواعد الإجرائية، ولا سيما فيما يتصل بجمع الأدلة؛

'٢' عقد ترتيبات يجوز بموجبها أن يخضع المعتدون الموجودون في بلد أجنبي للمقاضاة إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في بلد الجاني. ويمكن أن يتم ذلك إما عن طريق تسليم المجرمين أو بمد نطاق الاختصاص القضائي الى خارج الحدود. وفيما يتعلق بالتسليم، يجب إجراء تحليل لكيفية تصميم التسليم على نحو فعال فيما بين البلدان. ويجب أن نحيط علما بأن التسليم يشكل بالنسبة الى بعض الدول بديلا متاحا حتى بدون وجود أي معاهدة، على أساس القانون الوطني لكلتا الدولتين المعنيتين؛

'٣' التفاوض على عقد اتفاقيات متعددة الأطراف في المناطق التي لها نظم سياسية وقانونية واجتماعية متشابهة وتطبيق تلك الاتفاقيات؛

'٤' تقديم طلبات من أجل تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وهو أمر تجيزه النُظم القضائية في جميع البلدان تقريبا؛

(ج) ينبغي تطوير التبادل السريع والدقيق للمعلومات بين البلدان فيما يتصل بوكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي على مستوى دولي بغية ضمان التحقيق الدقيق في أمر مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وإدانتهم وحماية الضحايا الأطفال. ويتعين على الشرطة الوطنية بالمثل أن تعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وسلطات الهجرة لوقف الاتجار والأنشطة المتصلة به؛

(د) ينبغي أن ينشأ على الصعيدين الوطني والإقليمي سجل مركزي للأطفال المفقودين لتيسير التعرف على الضحايا الأطفال والبحث عنهم؛

(هـ) وتبادل قوائم ذوي الميل الجنسي الى الأطفال بين البلدان خليق بأن يمنع تكرار الجرائم على يد نفس الأشخاص وينبغي تشجيعه؛

(و) من الضروري أن ينسق موظفو الشرطة والجمارك والبريد جهودهم على نحو أوثق لوقف توزيع المواد الإباحية. وهذا يستتبع عقد ترتيبات ثنائية وغيرها؛

(ز) التشاور وتبادل برامج التدريب فيما بين سلطات إنفاذ القانون على المستوى الدولي لمعالجة الإتجار بالأطفال عبر الحدود. مثال ذلك أن أحد الطرائق التعاونية لمنع استغلال الأطفال أو المساعدة في

مكافحته هو أن تقوم الدول بتعيين موظفي شرطة في البلدان التي يسافر إليها رعاياها بأعداد غفيرة وذلك بغية تعقب سلوك رعاياها في الحالات التي تنطوي على تهديد أطفال تلك البلدان بالخطر. ويتعين أيضا ضمان إعادة الأطفال الى بلدهم الأصلي بسلام عن طريق التعاون بين الوكالات ذات الصلة لتجنيب الأطفال مزيدا من المعاملة المهينة أو المحِطة بالكرامة أو الإعتداء.

سادساً - مقترحات بشأن متابعة توصيات المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

١١٥- تعرب المقررة الخاصة عن تأييدها الشديد لإعلان وجدول عمل ستوكهولم، وتحثّ جميع الدول على الامتثال، بدون تأخير، للالتزامات التي تعهدت بها هذه الدول في المؤتمر العالمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكّد المقررة الخاصة الحاجة إلى عمل متابعة فوري، لا سيما على المستوى الدولي، وذلك لتعزيز الزخم السياسي الذي تمّ إحرازه بنجاح في المؤتمر العالمي.

(أ) وتودّ المقررة الخاصة أن تعرب عن تأييدها لقيام مؤتمر ستوكهولم بدعوة الدول إلى المسارعة إلى تعزيز تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومتكاملة بقصد القيام، بحلول سنة ٢٠٠٠، بوضع جداول عمل وطنية ومؤشرات تقدُّم للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بناءً على أهداف محددة وإطار زمني للتنفيذ.

(ب) وتحث الدول أيضاً على تطوير آليات تنفيذ ورصد على المستويين الوطني والمحلي من أجل الإشراف على العمل الوطني، كما نصّ عليه جدول عمل ستوكهولم.

(ج) وتودّ المقررة الخاصة أن تـُشدِّد بصفة خاصة على التوصيات التي قدّمها المؤتمر والتي تـُركـّز على تعبئة قطاع الأعمال، بما في ذلك صناعة السياحة، ضد استعمال شبكاتها ومنشآتها للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعلى تشجيع المهنيين في حقل وسائل الاعلام على وضع استراتيجيات تـُعزِّز دور وسائل الاعلام في تقديم معلومات ذات نوعية ممتازة وموثوقة وذات معايير أخلاقية رفيعة فيما يتصل بجميع جوانب الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١١٦- وتودّ المقررة الخاصة أن تـُقدِّم بصفة خاصة المقترحات التالية لكي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان:

(أ) تحث الدول على جمع المعلومات بصورة منهجية ومنتظمة لكي يكون باستطاعتها تقييم مدى مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري على المستوى الوطني. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى جمع معلومات تعكس الأنواع المختلفة للاستغلال الجنسي التجاري، غير التعدي الجنسي، وجنس الضحايا وسنّهم.

(ب) ولكي يتم استخدام إمكانيات وسائل الاعلام كشركاء في المنع والتدخل وإعادة التأهيل استخداماً كاملاً، يجب تزويدها بتفهّم أعمق للمسائل التي نحن بصددها، بغية تفادي إعادة إيذاء محتمل. وخير وسيلة للقيام بتوعية كهذه هي أن يتولاها المختصون من علماء نفس وأطباء نفسيين مختصين

بالأطفال. ولهذا يُطلب إلى الدول النظر في عقد اتفاقية دولية تضمّ وسائل الاعلام وعلماء وأطباء نفسيين مختصين بالأطفال لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(ج) وهناك مسألة حاسمة أخرى ينبغي استكشافها في متابعة مؤتمر ستوكهولم هي التصوير الإباحي للأطفال وتكنولوجيات المعلومات الحديثة، مثل شبكة الإنترنيت (Internet). وفي هذا الصدد، عرضت المقررة الخاصة فكرة إشراك الشركات الخاصة العاملة في مجال الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن مزوّدي خدمات شبكة الانترنيت، كشركات راعية لمبادرات تهدف إلى القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ونشر الوعي بذلك.

الحواشي

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر التقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1997/95/Add.2).

(٢) "عمرها ١٢ سنة، بريئة ومسترقّة لمدى الحياة"، International Herald Tribune، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٣) "تقرير خاص عن محنة اليتامى في مخيّمات اللاجئين التي تكثر فيها الجريمة"، Sunday Express، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٤) "التعدي الجنسي على الأطفال في زمبابوي"، تقرير عن مشروع بحث عمل، الأطفال والقانون في مشروع زمبابوي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٥) The Scotsman، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٦) تجارة الأطفال في نيجيريا، مشروع الحقوق الدستورية، نيجيريا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٧) The Guardian، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٨) آثار البغاء والاستغلال الجنسي على الأطفال والمراهقين، Patricia Jennifer Green, Rahab Ministries, Bangkok, 1993.

(٩) Panjim, Herald، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(١٠) Daily Telegraph، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(١١) The New York Times، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

مرفق

استبيان يتعلق بالنظام القضائي كحافز لحماية الأطفال من الاستغلال عن طريق البيع والبغاء والتصوير الإباحي

رسم بياني ١

س ١ - هل بيع الأطفال فعل إجرامي في بلدك؟

س ٢ - إذا كان الأمر كذلك، من المسؤول جنائياً؟

س ٣ - هل هناك مقاضاة في بلدك على بيع الأطفال؟

س ٤ - إذا كان الجواب نعم، هل تعتقد أن عدد القضايا المرفوعة للمحاكمة يقارب العدد الحقيقي للانتهاكات؟

س ٥ - هل بغاء الأطفال فعل إجرامي في بلدك؟

س ٦ - إذا كان الأمر كذلك، من المسؤول جنائياً؟

س ٧ - هل هناك مقاضاة في بلدك على بغاء الأطفال؟

س ٨ - إذا كان الجواب نعم، هل تعتقد أن عدد القضايا المرفوعة للمحاكمة يقارب العدد الحقيقي للانتهاكات؟

س ٩ - هل التصوير الإباحي للأطفال فعل إجرامي في بلدك؟

س ١٠ - إذا كان الأمر كذلك، من المسؤول جنائياً؟

س ١١- هل هناك مقاضاة في بلدك على التصوير الإباحي للأطفال؟

س ١٢- إذا كان الجواب نعم، هل تعتقد أن عدد القضايا المرفوعة للمحاكمة يقارب العدد الحقيقي للانتهاكات؟

رسم بياني ٢

س ١٣- إذا كانت هذه الأفعال تـُعتبر جرائم في بلدك، بطلب مـَن يمكن رفع الشكوى إلى المحكمة؟

س ١٤- هل يحق للطفل الحصول على مساعدة قانونية؟

س ١٥ - من له حق رعاية الطفل قبل المحاكمة؟

س ١٦ - هل حماية سرّية هوية الطفل متوفرة؟

س ١٧ - هل هناك عقوبات على انتهاك هذه السرّية؟

س ١٨ - من يـُبلـّغ عند رفع الدعوى؟

س ١٩ - هل هناك برامج حماية لسلامة الطفل الجسدية وأمنه قبل المحاكمة المتعلقة بالقضية وخلالها؟

س ٢٠ - هل تجري جلسة الاستماع علناً؟

س ٢١ - هل هناك مدعون عامون وقضاة وعاملو خدمات اجتماعية متخصـّصون معيـّنون للقضية؟

س ٢٢ - هل هناك برامج إعادة تأهيل للطفل كضحيـّة وكمتـّهم على السواء؟

س ٢٣ - هل هناك علماء اجتماع وسلوك (أطباء نفس وعلماء نفس) يساعدون في برامج إعادة التأهيل هذه؟

س ٢٤ - ما فعالية هؤلاء العلماء؟

رسم بياني رقم ١	فيما يتعلق ببيع الأطفال				فيما يتعلق ببغاء الأطفال				فيما يتعلق بالتصوير الإباحي للأطفال			
سؤال رقم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الأرجنتين	Y	A	Y	N	Y	A/Pi	Y	N	Y	E	Y	N
النمسا	N		N	NR	N		NR		Y	NR	Y	NR
البحرين	Y	E	N		Y	E	NR		Y	E	NR	
كندا	N		Y	NR	Y	E	Y	N	Y	NR	Y	NR
تشاد	N	NR	NR	NR	N		NR		N		NR	
الجمهورية التشيكية	Y	P/G	N		Y	E	Y	N	Y	E	Y	N
اثيوبيا	Y	NR	NR	NR	Y	E	NR		Y	NR	NR	NR
فرنسا	Y	D	NR	NR	N	E	NR	N	Y	E	NR	N
ألمانيا	Y	A	NR		N	A/Pi	NR	NR	Y	E	NR	NR
غواتيمالا	N		N		Y	A/Pi/C	N	N	N	A/Pi/C	NR	NR
جمهوية ايران الاسلامية	Y	NR	Y	NR	Y	NR	Y	NR	Y	NR	N	NR
جامايكا	Y	E	N		Y	E	N	NR	Y	E	N	N
الاردن	Y	E	NR		Y	A/Pi	NR		Y	E	NR	
مالطة	N		N		Y	E	Y	N	Y	E	N	
المغرب	Y	E	Y	NR	Y	NR	NR		Y	E	NR	
ميانمار	Y	PI	Y	NR	Y	A/PI	Y	NR	Y	A	Y	NR
الفلبين	NR	NR	NR	NR	Y	A/PI	Y	N	Y	E	Y	N
الاتحاد الروسي	NR	NR	NR	NR	N	NR	NR		N	NR	NR	
سان مارينو	N		NR		Y	E	NR		Y	E	NR	
اسبانيا	N		N		Y	A/PI	Y	NR	Y	E	NR	
سري لانكا	Y	E	Y	NR	Y	A/PI	Y	N	Y	E	N/Y	N
تايلند	Y	E	Y	NR	Y	A/PI	Y	N	Y	E	Y	N
تركيا	NR	NR	NR	NR	Y	E	NR		NR	NR	NR	NR
أوكرانيا	N	NR	NR		Y	NR	NR	NR	Y	NR	NR	NR
المملكة المتحدة	Y	NR	N		N	E	Y	N	Y	E	Y	N
أوزبكستان	N		N		N		N		N		N	
زمبابوي	Y	NR	N	N	Y	A/PI	N	N	Y	E	Y	N

رموز الرسم البياني ١

A = المعتدي/المتهم/مرتكب الفعل
C = الطفل
D = حسب الظروف
E = كل شخص متورط مباشرة
J = القاضي
N = لا
NR = غير مبلغ عنه
P = المدعي العام
P\G = الوالد أو الوصي
Pi = القوّاد
O = الشرطي
S = الدولة
SW = العامل الاجتماعي
Y = نعم

رسم بياني رقم ٢	فيما يتعلق باجراءات ما قبل المحاكمة				فيما يتعلق بالمحاكمة				فيما يتعلق بإعادة التأهيل			
سؤال رقم	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
الأرجنتين	P	Y	P/G	Y	Y	P/O/C	Y	Y	Y	Y	Y	Y
النمسا	C	Y	D	Y	Y	P/G	Y	D	N	Y	NR	
البحرين	S	Y	S	Y	Y	E	Y	N	Y	Y		
كندا	S	NR	O	D	Y	D	Y	D	D	Y	Y	Y
تشاد	S	Y	D	Y	Y	NR	N	N	N	Y	N	N
الجمهورية التشيكية	P	Y	G	Y	Y	P/SW	Y	D	N	Y	Y	N
اثيوبيا	P/G,P	Y	P/E	Y	Y	P/G,P, O,SW	NR	N	N	Y	NR	
فرنسا	P	Y	D	Y	Y	NR	NR	D	Y	Y	Y	NR
ألمانيا	P/E	Y	P/E	D	N	A	Y	D	Y	N	N	
غواتيمالا	PC,P/G,	Y	P/G	D	NR	A,P,C	Y	D	D	Y	Y	N
جمهورية ايران الاسلامية	NR	Y	P/G	Y	Y	P/G	Y	Y	N	Y	Y	Y
جامايكا	SC,P/G,	Y	D	Y	Y	E	Y	N	Y	Y	Y	RN
الاردن	P/G,C	Y	P/E	NR	NR	E	D	D	N	N	N	
مالطة		Y	P/E	D	Y	E	D	D	N	Y	Y	Y
المغرب	P/G,P	Y	D	Y	Y	A,P/G	Y	Y	N	NR		
ميانمار	SP/G,C,	Y	S	Y	Y	P/G,S W	Y	N	Y	Y	N	
الفلبين	C	Y	D	Y	Y	P/G,P, A	Y	NR	NR	NR	NR	NR
الاتحاد الروسي	CS,P/G,	Y	D	N	N	P/G	Y	NR	N	N	NR	
سان مارينو	C	D	NR	Y	Y	C,P/G	Y	Y	Y	Y	Y	NR
اسبانيا	E	Y	D	Y	Y	E	Y	D	N	Y	NR	
سري لانكا	P/E	Y	S	Y	N	A,P/G	Y	N	N	Y	N	Y
تايلند	SC,P/G,	Y	P/G, S	Y	Y	C,SW	Y	N	Y	Y	Y	Y
تركيا	GS,C,P/	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR
أوكرانيا	P	D	NR	NR	NR	NR	NR	NR	NR	Y	Y	NR
المملكة المتحدة	O,P	Y	P/G	Y	Y	D	Y	D	N	Y	Y	NR

أوزبكستان	E	Y	P/G	NR		E	Y	N	NR	NR	
زمبابوي	S	Y	D	Y	Y	P/G,SW	Y	N	N	Y	

رموز الرسم البياني ٢

A = المعتدي/المتهم/مرتكب الفعل
C = الطفل
D = حسب الظروف
E = كل شخص متورط مباشرة
J = القاضي
N = لا
NR = غير مبلغ عنه

P = المدعي العام
P\G= الوالد أو الوصي
Pi = القوّاد
O = الشرطي
S = الدولة
SW= العامل الاجتماعي
Y = نعم

- - - - -